الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التحقيق والمحاكمة بين الأمر رقم 66-155 والقانون رقم 25-14

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين
- فضيل جريبيع
- أنيس إرناتن

تحت إشراف الأستاذ:
أ- د- خليفي سمير

لجنة المناقشة:

الاستاذ: د/لوني نصيرة ..... رئيسا
الاستاذ: أ.د/ خليفي سمير ..... مشرفا ومقررا
الاستاذ: د/ لعجال ذهبية .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 03 جوان 2026

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر:

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، ويارب لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذ المشرف د/ خليفي سمير الذي تفضل بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاته القيمة والنصح الذي كان دعما لنا. فبارك الله فيه وجزاه خيرا، ونرجو من الله أن يوفقه في حياته العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين .

كما لا أنسى شكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل الطاقم الإداري .

كما نتوجه بجزيل الشكر للجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة عملنا هذا.

"وفي الأخير أسال الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحوا عنا الجهل "

إهداء

إلـــى من قال تعالى فيهما:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم.

والدتـــي ووالدي حفظهما الله ورعاهما

إلـــى رفيقة دربـــي زوجتـــي

إلـــى أحب الناس إلى قلبي أولادي: محمد عبد الحسيب، عبد الله، إسلام، جويرية مريم.

إلـــى كل إنسان كان لـــي صديقا وفيا

إلـــى كل من ساهـم في تعليمي أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل إليكم جميعا

فضيل جريبيع

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من لولاهم بعد الله ما كنت هنا والديّ العزيزين، ثم إلى جدتي و أخواي وأختايّ، وإلى جدي رحمه الله.

أنيس إرناتن

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

تعد العدالة الجنائية من أهم مظاهر سيادة الدول، إذ لا يمكن الحديث عن حماية الحقوق والحريات دون وجود منظومة إجرائية متوازنة تفصل بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في المحاكمة العادلة، لهذا فإنّ المشرع الجزائري كان لابد له من وضع قانون إجرائي موازي لقانون وضعي متمثل في قانون العقوبات، فإذا كان هذا الأخير عبارة عن قواعد موضوعية تحدد الجريمة والعقوبة المترتبة عليها وقواعد الإباحة وكذا موانع المسؤولية، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية يبيّن كيفية التحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها وكيفية محاكمتهم وصولا لتطبيق العقوبة عليهم.

لهذا فقد شهدت التشريعات في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا في مجال الإجراءات الجزائية، وهذا بدءا من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى) في سنة 1966، والذي شكل أول إطار قانوني أساسي نظم مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء ما تعلق منها بمرحلة التحقيق أو المحاكمة وصولا إلى وضع قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2025، حيث عكس توجه المشرع الجزائري نحو تحديث المنظومة الإجرائية بما يتماشى مع التطورات الدستورية والتكنولوجية وكذا الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

صدر أمر 66-155 الملغى في مرحلة تاريخية حساسة عقب الاستقلال، حيث سعى المشرع إلى إرساء أول نظام قضائي وطني يهدف من خلاله إلى تكريس سيادة الدولة والمحافظة على الأمن العام، بحيث استمد العديد من أحكامه من التشريع الفرنسي وهذا ما جعله يتلائم مع البيئية القانونية الجزائرية، غير أنّ التحولات الحاصلة في كل الميادين التي شهدتها الجزائر، إلى جانب تطور أنماط الإجرام وظهور جرائم مستحدثة لم تكن معهودة، فرضت على الدولة مراجعة العديد من أحكام هذا الأمر والتي أصبحت غير قادرة على مواكبة الواقع العملي ومتطلبات العدالة الحديثة.

إنطلاقا مما سبق أجرى المشرع جملة من التعديلات والإصلاحات الجوهرية في أمر 66-155 الملغى، خاصة في مجال التحقيق والمحاكمة، مستهدفا في ذلك تعزيز ضمانات المتقاضين وكذا تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وتوسيع استعمال الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى إعادة تنظيم بعض الإجراءات بكيفية تحقق السرعة والفعالية في الفصل في القضايا دون الإخلال بحقوق الدفاع.

تعرض أمر 66-155 الملغى إلى عدة انتقادات فقهية وقضائية، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغائه وإصدار قانون جديد متمثل في قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي عزّز من خلاله العدالة الجنائية من جهة، وإحترام الحريات الفردية من جهة أخرى.

يكتسي موضوع التحقيق والمحاكمة بين أمر 66-155 وقانون 25-14 أهمية بالغة، بإعتباره من المواضيع التي تمس جوهر العدالة الجنائية، إذ تمثل مرحلة التحقيق الأساس الذي تبنى عليه الدعوى العمومية، أما مرحلة المحاكمة فتمثل المجال الحقيقي لتجسيد ضمانات المتهم، بحيث أنّ أي خلل في هاتين المرحلتيّن يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد أو إفلات المجرمين من العقاب.

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة حول جريمة ما قبل إحالة ملفها إلى جهات الحكم، أيّ أنها تشمل مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تقوم بها الضبطية القضائية بالإضافة إلى مرحلة التحقيق القضائي التي تختص بها جهات قضائية خاصة.

الأصل في الإنسان البراءة، بحيث يعد كل شخص بريء إلى أن تثبت جهة قضائية مختصة إدانته، ويتم ذلك عن طريق المحاكمة، التي تعد أخر مرحلة يتحدد خلالها مصير المتهم في الجريمة، حيث تسعى المحاكمة إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية وإصدار حكم فاصل في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو البرائة.

تبرز أهمية الموضوع أيضا في كونه يعالج التغيرات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ظل التحولات المعاصرة خاصة ما تعلق منها برقمنة الإجراءات القضائية وتدعيم حقوق الدفاع، وكذا توسيع اختصاصات بعض الجهات القضائية فضلا عن استحداث آليات جديدة تهدف إلى تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي، كما تزداد أهمية الدراسة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحماية حقوق الإنسان، بإعتبار أنّ ضمانات التحقيق والمحاكمة تعد معيارا أساسيا لقياس مدى احترام الدولة لمبادئ الشرعية واحترام القانون.

أما أسباب اختيارنا للموضوع فتعددت بين أسباب موضوعية وأخرى شخصية، حيث تتمثل الأسباب الموضعية لاختيارنا بالدرجة الأولى إلى تخصصنا في القانون الجنائي والعلوم الجنائية و كون قانون الإجراءات الجزائية من أهم ما يتم دراسته فيه، وكذا حداثة قانون 25-14 الشيء الذي يستدعي منا معرفة كل ما جاء به من تعديلات إجرائية، أما الأسباب الشخصية التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع فهو نابع من الرغبة في معرفة المستجدات التي جاء بها قانون 25-14 وكذا أهم التعديلات الإجرائية، بالإضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بالجانب المهني بالنسبة لأحدنا، وكذا لإرتباطه بالمهن التي يطمح إليها الثاني منا.

يعود الهدف من هذا البحث إلى إبراز أوجه التطور الذي طرأت على إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري من خلال المقارنة بين أمر 66-155 الملغى وقانون 25-14، مع تحليل أسباب كل تعديل ومستجد إجرائي مسّ التحقيق أو المحاكمة، بالإضافة إلى إقتراح حلول للنقائص التي تبيّنت لنا من خلال الدراسة.

إنطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى عدل وإستحدث القانون رقم 25-14 إجراءات التحقيق والمحاكمة مقارنة بالأمر رقم 66-155 الملغى؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث قمنا بوصف مختلف الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، ثم حللنا النصوص القانونية

للأمر 66-155 الملغى وقانون 25-14، وهذا من أجل المقارنة فيما بينهما وإبراز مدى التشابه والإختلاف بين أحكام القانونيّن فيما تعلق بالتحقيق والمحاكمة.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا الخطة إلى فصلين، حيث تطرقنا إلى إجراءات التحقيق بين أمر 66-155 الملغى وقانون 25-14 في **(الفصل الأول)**، ثم تطرقنا إلى إجراءات المحاكمة بين أمر 66-155 الملغى وقانون 25-14 في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق بين الأمر رقم 66-155 والقانون رقم 25-14

الفصل الأول

إجراءات التحقيق بين الأمر 66-155 وقانون 25-14

تعد إجراءات التحقيق من صلب قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنها تمس في كثير من الأحيان بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الإجراءات من أجل حماية الأشخاص وممتلكاتهم من أي تعدي أو تعسف قد يصدر من الجهات المختصة، وذلك في إطار الموازنة بين مقتضيات النظام العام وضمانات حقوق الإنسان[1].

الجزائر كغيرها من الدول شهدت في السنوات الأخيرة جملة من الإصلاحات التي مست تشريعاتها خاصة قانون الإجراءات الجزائية، سواء من خلال تعديل بعض النصوص أو إستحداث أخرى، وذلك بهدف تعزيز فاعلية الإجراءات ومواكبة التطورات التكنولوجية والإجتماعية، كما حرصت على تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية المتمثل في إلزامية موافقة طرق الحصول على الدليل للقواعد القانونية الإجرائية المنظمة لإجراءات التحقيق، حيث أنّ فعالية العدالة الجزائية لا تقاس فقط بمدى صرامة العقوبات، بل أساسا تقاس بمدى الإجراءات المتبعة في مختلف مراحل الدعوى العمومية[2].

إذا كان القانون الموضوعي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية يعنى بكيفية تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، من خلال تنظيم مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية بدءا من إكتشاف الجريمة مرورا لجمع الأدلة والتحقيق فيها وصولا إلى الفصل فيها بحكم قضائي نهائي، وتعد هذه المراحل في مجموعها سلسلة

---

[1] . بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، الملجد التاسع، العدد الثاني، الجزائر، 2025، ص-ص، 1249- 1250.

[2]. قادري أعمر، أطر التحقيق، دون ذكر الطبعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 18.

مترابطة يؤثر كل جزء منها في الأخر، بحيث أن أيّ خطأ في إحدى حلقاتها ينعكس سلبا على سلامة العملية القضائية بأكملها[1].

في هذا السياق تبرز مرحلة ما قبل المحاكمة كمرحلة محورية في المسار الجزائي، إذ يتم خلالها وضع الأساس الذي تبنى عليه قناعة قاضي الحكم لاحقا، وتندرج ضمن هذه المرحلة إجراءات التحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي، والتي تعد بمثابة الإطار العملي الذي تتجسد فيه عملية الكشف عن الحقيقة، كما أنها تتميز بحساسية بالغة نظرا لما تنطوي عليه من مساس محتمل بحقوق الأفراد، وهو ما يفرض ضرورة إخضاعها لضوابط قانونية دقيقة ورقابة قضائية فعالة[2].

كما تكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة لكونها تمثل نقطة إلتقاء بين جهات متعددة على رئسها النيابة العامة والضبطية القضائية وقضاء التحقيق، بحيث تتكامل أدوار هذه الجهات من أجل تحقيق هدف واحد يتمثل في الكشف عن الحقيقة، غير أنّ هذا التكامل يتخلله إشكالات تتعلق بتحديد حدود الإختصاص ومدى إتساع السلطات المخولة لكل جهة، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المعاصر والذي أصبح أكثر تعقيدا وتنظيما، وهذا ما استدعى منح سلطات أوسع لجهات التحقيق الإبتدائي والقضائي[3].

إنطلاقا من كل ما سبق فإنّ دراسة إجراءات التحقيق سواء الإبتدائي أو القضائي لا تقتصر على عرض النصوص القانونية المنظمة لها بل تتجاوز ذلك إلى تحليل فلسفة المشرع في تنظيم هذه الإجراءات من خلال مقارنة إجراءات التحقيق بين قانون الإجراءات الجزائية الملغى (أمر 66-155) وقانون الإجراءات الجزائية الجديد (قانون 25-14)، لهذا سنتطرق

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات لجزائية في القانون الجزائري والمقارن دراسة تأصيلية تحليلة مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص-ص، 25-26.

[2]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، طبعة 2026، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 4.

[3]. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 9.

إلى "**التحقيق الإبتدائي**" في المبحث الأول، أما "**التحقيق القضائي**" فسنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التحقيق الإبتدائي

تعرف مرحلة التحقيق الإبتدائي بمرحلة البحث والتحري، وهي الخطوة الأولى في مسار الدعوى العمومية، إذ تمثل نقطة الإنطلاق في التعامل مع الجريمة منذ لحظة إكتشافها، والتي من خلالها يتم جمع المعلومات والإستدلالات الأولية حول وقائع الجريمة والتحقق من مدى وقوعها وتحديد هوية مرتكبيها، كما أنّ هذه المرحلة تكتسي أهمية بالغة كونها تعد الأساس الذي تبنى عليه باقي الإجراءات الجزائية، فإنّ سلامة ما تم جمعه من معطيات وأدلة خلالها ينعكس بشكل مباشر على مصير تلك الدعوى العمومية بكاملها[1].

تتولى هذه المرحلة أجهزة تسمى الضبطية القضائية تعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، حيث تضطلع هذه الجهات بدور محوري في مباشرة التحريات سواء بناء على البلاغات أو الشكاوى أو في حالة التلبس أو حتى بمبادرة منها في إطار ما يخولها القانون من صلاحيات، فهي تتميّز بطابعها الإستدلالي، إذ لا تهدف إلى الفصل في الإتهام وإنما إلى توفير العناصر الأولية التي تمكن السلطات القضائية من إتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى العمومية أو حفظها[2].

للتطرق إلى ما سبق سنقسم المبحث إلى مطلبين، وسنتناول فيه الضبطية القضائية **(المطلب الأول)**، وسنتطرق فيه إلى النيابة العامة في **(المطلب الثاني)**.

---

[1]. علي شملال، المتستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، طبعة 2026، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص-ص، 12-13.

[2]. المرجع نفسه، ص 14.

المطلب الأول

الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية من أهم الأليات التي يعتمد عليها نظام العدالة الجزائية في مواجهة الجريمة، حيث تلعب دورا أساسيا في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي هذه الجرائم[1]، وذلك تمهيدا لإتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم، وللتطرق أكثر إلى الضبطية القضائية سنقسم المطلب إلى **(الفرع الأول)** بعنوان تشكيلة الضبطية القضائية، و**(الفرع ثاني)** بعنوان صلاحيات الضبطية القضائية، أما **(الفرع الثالث)** سنتناول فيه نطاق إختصاص الضبطية القضائية، وفي **(الفرع الرابع)** إجراءات التحري الخاصة للضبطية القضائية.

الفرع الأول: تشكيلة الضبطية القضائي

تظهر تشكيلة الضبطية القضائية عند استقراء نص المادة 14 من أمر 66-155 الملغى[2]، والتي تقابلها المادة 22 من قانون 25-14، حيث يظهر أنها تشمل ثلاث أنواع من منتسبي الضبطية القضائية هم:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي .
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[3].

أولا: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

يظهر باستقراء المادة 15 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 23 من قانون 25-14 أنّ كلا القانونين قد منحا صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون لكلّ من رؤساء المجالس

---

[1]. علي شملال، المتستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص 15.

[2]. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الملغى، ج.ر، عدد 48، الصادر 20 صفر عام 1386، الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، المادة 14.

[3] . قانون رقم 25-14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 54، صادر بتاريخ 19 صفر 1447، الموافق لـ 13 غشت سنة 2025، المادة 22 .

الشّعبيّة البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، بالإضافة إلى محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذلك في الفقرات 1 و2 و3 من المادتيّن السابق ذكرهما[1]، كما تم منح صفة ضابط شرطة قضائية للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فحسب وذلك في المادة 28 من أمر 66-155 والتي تقابلها المادة 38 من قانون 25-14، شريطة ألا يكون قد وصل لعلمه أنّ السلطة القضائية المختصة قد أخطرت بالحادث، على أن يخطر وكيل الجمهورية المختص في خلال 48 ساعة من استعماله لهذا الحق[2].

غير أنّ الجديد في هذا الشأن هو منح صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون في الفقرة 7 من المادة 23 من قانون 25-14 لبعض التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل والمتمثلين في المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، قادة الوحدات العائمة، ولكن يبقى اختصاصهم محصورا في حدود صلاحياتهم المنصوص عليهم بموجب قوانينهم الخاصة[3].

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المعيّنون بموجب قرار مشترك

أبقت المادة 23 من قانون 25-14 في الفقرات 4، و5، و6 منها على نفس الفئات المنصوص عليها في المادة 15 من أمر 66-155 المعدل والمتمم، التي يمكن لها أن تحوز على صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المسؤول عن القطاع التي تنتسب إليه هاته الفئات، من خلال توافرهم على شروط وهي:

- خبرة ثلاث (03) سنوات على الأقل في مناصبهم
- موافقة لجنة خاصة

من خلال هذه الشروط تمنح صفة ضباط الشرطة القضائية للفئات التالية:

---

1. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 89.
2. أنظر المادة 38 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 90.

– ضباط الصف للدرك الوطني .

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة .

– ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن مع عدم خضوعهم للشروط المنصوص عليها سابقا[1].

الجديد في قانون 25–14 جاء في الفقرة 5 من المادة 23 منه، التي أضافت محققي الشرطة بنفس الشروط السابق ذكرها، كما أضافت الفقرة 8 من نفس المادة على منح هذه الصفة لفئة معينة في حدود صلاحياتهم الواردة في القانون، وتتمثل في مفتشي الملاحة والعمل البحري، وأعوان حرس السواحل التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل[2].

أراد المشرع من خلال قانون 25–14 توسيع دائرة فئات ضباط الشرطة القضائية، خاصة في المجال البحري الذي عرف استفحال في الظاهرة الإجرامية، مثل التهريب والهجرة غير الشرعية، وهو الشيء الذي غفل عليه في ظل أمر 66–155 .

ثالثا: أعوان الضبط القضائي

اشتركت المادة 19 من أمر 66–155 المعدل والمتمم، والمادة 29 من قانون 25–14 على اعتبار كل موظفي مصالح الشرطة، وضباط الصف للدرك الوطني، ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن، الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، كأعوان ضبط قضائي[3].

رغم اشتراك القانونين المذكوران سابقا في اعتبار ضباط الصف الدرك الوطني غير المتمتعين بصفة ضابط شرطة قضائية كأعوان ضبط قضائي، إلا أنّ قانون 25–14 يشمل في هذا الوصف كل ذوي الرتب في الدرك الوطني، بالإضافة إلى الدركيين غير المتمتعين بصفة ضابط شرطة قضائية، كما يضيف القانون 25–14 اعتبار كل من مفتشي الملاحة

---

[1]. أنظر المادة 15 من أمر 66–155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 23 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 19 من أمر 66–155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

والعمل البحري، وأعوان حرس السواحل غير المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية، كأعوان ضبط قضائي[1].

رابعا: الموظفون والأعوان المنوط بهم بموجب القانون بعض مهام الضبط القضائي

أناط أمر 66-155 بعض مهام الضبط القضائي لأشخاص محددين يتمثلون في رؤساء أقسام والمهندسون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وبيّن أنّ اختصاصهم محصورٌ في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، بالإضافة إلى التشريع الخاص بالصيد ونظام السير، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وكذا إثباتها في محاضر ضمن الشروط القانونية الخاصة التي يخضعون لها في عملهم، وهذا من خلال المادة 21 منه[2].

كما اعتبرت المادة 26 من نفس القانون ذوي الرتب في شرطة البلدية من ضمن الأشخاص المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي في مجال المهام الموكلة لهم، وشملت المادة 27 منه موظفي وأعوان الإدارات وكذا المصالح العمومية في هذا الوصف، كلا حسب القوانين الخاصة التّي يخضعون لها[3].

أما قانون 25-14 لم يذكر بتاتا الأشخاص التابعين لمصلحة الغابات، وذلك لصدور قانون 23-21 الخاص بهم والمتعلق بقانون الغابات والثروات الغابية، الذي منح لهم صفة الضبطية القضائية من خلال نص المواد من 124 إلى 126 منه[4].

---

1. أنظر المادة 29 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2. أنظر المادة 21 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، والبحث والتحري والإستدلال)، الجزء الأول، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 354.

4. قانون 23-21، مؤرخ في 10 جمادى الثانية، عام 1445، موافق لـ 23 ديسمبر، سنة 2023، متضمن قانون الغابات والثروات الغابية، ج.ر، عدد 83، صادر في 11 جمادى الثانية، عام 1445، موافق لـ 24 ديسمبر. ، سنة 2023، المواد من 124 إلى 126.

المشرع من خلال هذا أراد تسريع الإجراءات وتعزيز فعالية مكافحة الجرائم المنصوص عليها قي قانون الغابات والثروات الغابية، وذلك لكثرة وخطورة الحرائق الأخيرة التي شهدتها مؤخرا معظم مناطق البلاد .

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية

تتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي في معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وبفاعليها، وحتى تتسم بضمانات قانونية تعتد بها الجهات القضائية، يجب إفراغها في محاضر يتم عرضها على النيابة العامة، والتي تملك سلطة التصرف فيها[1].

على ضوء ذلك نتناول صلاحية الضبطية القضائية فيما يلي:

أولا: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية

تطرق كل من أمر 66-155 المعدل والمتمم في المادة 17 منه، وقانون 25-14 في المادة 24 منه إلى صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية كما يلي:

- تلقي الشكاوي والبلاغات.
- جمع الاستدلالات و إجراءات التحقيقات الإبتدائية.
- تنفيذ الإنابة القضائية، و تبعيتهم للجهة القضائية خلالها.

إلا أنّ قانون 25-14 أتاح ضمن نص المادة 26 منه إمكانية تلقي البلاغات والشكاوى بأي وسيلة كانت، بما فيها الطرق الإلكترونية[2].

أراد المشرع الجزائري من خلال هذا مسايرة التطورات التكنولوجيا التي يشهدها الوقت الحالي، والذي يعد إضافة نوعية وتسهيل للإجراءات.

ثانيا: صلاحيات الضبطية القضائية في حالات التلبس

---

[1]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 368.

[2]. أنظر المادة 26 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إذا كانت صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية تتمثل فيما سبق ذكره، فإنّ صلاحياتهم في الحالات الاستثنائية تفرضها حالة التلبس، التي تعّرفها بعض التشريعات بالجرم المشهود، وهو التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[1].

الملاحظ في كل من أمر 66-155 في المادة 41 منه، وقانون 25-14 في المادة 72 منه أنّ كلاهما عدّد حالات التلبس كما يلي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود أثار الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وتتمثل صلاحياتها في هذه الحالات فيما يلي:

أ-التفتيش

الملاحظ أيضا في قانون 25-14 أنه أبقى على نفس الصيغة القانونية القديمة المنصوص عليها في أمر 66-155 المتعلقة بإجراءات التفتيش من خلال المواد من 42 إلى 49 والتي جاء بيانها في نص المواد من 73 إلى 80 من قانون 25-14.

غير أنّ المادة 76 قامت بتوسيع نطاق جرائم التلبس المستثنات من إجراءات وقواعد التفتيش[2]، والتي ذكرها كما يلي: جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم التصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص 31.

[2]. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 9.

الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الإتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص.

ب-التوقيف للنظر

جاءت المادة 83 من قانون 25-14 مشابهة للمادة 51 من امر 66-155 من حيث المضمون، إلا أنه تم إضافة عدد من الجرائم التي يطبق فيها هذا الإجراء، كما عدّل من قابلية تمديد الإجراء لبعض الجرائم بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية[1]، وذلك بالكيفية الأتية:

*** من حيث الجرائم:**

. جرائم يجوز تمديد التوقيف للنظر فيها لمرتين (02)[2]:

- جريمة القتل العمدي.
- جريمة اختطاف الأشخاص.

* جرائم يجوز تمديد التوقيف للنظر فيها لثلاث (03) مرات[3]:

- المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والإتصال.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- جرائم الفساد.
- جرائم التهريب.

---

[1]. بلول فهيمة، "المستجادت الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد العاشر، العدد الرابع، الجزائر، 2025، ص 581.

[2]. أنظر المادة 83 فقرة 6 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]. المرجع نفسه، المادة 83 فقرة 7.

- جرائم الاتجار بالبشر.
- جرائم الاتجار بالأعضاء.
- جرائم تهريب المهاجرين.

* من حيث تعديل عدد مرات تمديد الإجراء:

- إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر في جريمة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لثلاث (03) مرات في قانون 25-14 بعدما كانت مرة واحدة (01) فقط في أمر 66-155.
- إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة لأربع (04) مرات في قانون 25-14 بعدما كانت مرتين (02) في أمر 66-155.
- إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأربع (04) مرات في قانون 25-14 بعدما كانت ثلاث (03) مرات في أمر 66-155.

كما يجدر الإشارة أنّه في كلا الإجرائين (التفتيش والتوقيف للنظر) تم تعديل تسمية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

المشرع من خلال قانون 25-14 وسع من نطاق الجرائم المستثنات من إجراءات التفتيش، من نطاق الجرائم التي يلجئ فيها إلى إجراء التوقيف للنظر ليشمل بعض الجرائم الخطيرة التي استفحلت في السنوات الأخيرة في الجزائر.

الفرع الثالث: نطاق إختصاص الضبطية القضائية

تتمتع الضبطية القضائية بنطاق إختصاص يمارسون فيه صلاحيتهم المخولة لهم في القانون، حيث يترتب عليهم إلتزام بعدم تجاوز هذه الحدود وإلا كان عملهم تحت طائلة

[1]. المادة 83 فقرة 8 و9 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

البطلان، هذا الإختصاص يتمحور في:

أولا: الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي للضبطية القضائية نوعية الجرائم التي يمارسون فيها سلطاتهم، حيث ينقسم إلى إختصاص عام أو شامل، وإختصاص خاص أو محدود[1].

1-الإختصاص النوعي العام أو الشامل

ينعقد هذا الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في كافة أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، وبالتالي يعتبر ما يقومون به صحيحا أثناء ممارستهم لصلاحياتهم .

ورد الإختصاص النوعي للضبطية القضائية في المواد 17 و18 من أمر 66-155 التي تقابلها المواد 26 و27 من قانون 25-14 حيث تمثل في مباشرة التحقيقات الإبتدائية وتلقي البلاغات والشكاوى، غير أنّ قانون 25-14 أضاف إمكانية إعتماد الطريق الإلكتروني في تلقي البلاغات والشكاوى، كما أتاح للضبطية القضائية إمكانية إبلاغ الأطراف بواسطة الطّرق الإلكترونية من خلال إستدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو بواسطة أرقام هواتفهم شرط الحصول على موافقتهم الصريحة، مع وجوب إخطارهم للقاضي المختص في حالة تغيير عناوينهم أو أرقامهم الهاتفية مع تضمينهم ذلك في محاضر سماعه تحت طائلة بطلان هذه المحاضر[2].

المشرع أتاح إمكانية اللجوء للوسائل الحديثة كالرقمنة من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية وتسريع الإجراءات التي تتولاها الضبطية القضائية.

2-الإختصاص النوعي الخاص أو المحدود

يتمثل هذا الإختصاص في سلطة بعض فئات الضبطية القضائية في ممارسة صلاحياتهم في بعض الجرائم دون غيرها، والتي تتحدد بموجب قوانينهم الخاصة.

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص 23.

[2]. المرجع نفسه، ص 23.

تطرق المشرع إلى الإختصاص النوعي الخاص أو المحدود في المواد 21، 22 و23 من أمر 66-155، والمواد 31، 32، 33 و34، من قانون 25-14، حيث أتاح إمكانية ممارسة صلاحيات الضبط القضائي من قبل بعض الموظفين والأعوان في بعض الجرائم دون غيرها والتي تدخل ضمن إختصاصهم بموجب قوانينهم الخاصة[1]، وكمثال على ذلك:

- رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في مجال المخالفات والجنح المتعلقة بقانون الغابات والثروات الغابية.
- الموظفون والأعوان التابعون لبعض الإدارات والمصالح العمومية في مجال الإختصاص المنوط بهم، مثل أعوان الجامارك، مفتشي العمل، مفتشي الضرائب الخ.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي (المكاني)

يقصد بالإختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يحق لأفراد الضبطية القضائية ممارسة صلاحياتهم فيه، تحت طائلة بطلان إجراءاتهم في حالة تجاوزهم لهذا النطاق، والذي يستند إلى ثلاثة (03) معايير أساسية[2]، وهي:

- مكان وقوع الجريمة.
- مكان إقامة المشتبه فيه.
- مكان إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم.

وذلك دون مراعاة أولوية أي معيار على الأخر، رغم أنّ معيار مكان وقوع الجريمة هو الغالب لسهولة الإجراءات[3].

طبقا للمادة 16 من أمر 66-155، والمادة 24 من قانون 25-14 التي تخولان لضباط الشرطة القضائية ممارسة اختصاصهم الإقليمي في الحدود التي يباشرون ضمنه وظائفهم المعتادة.

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، ص 24.

[2]. المرجع نفسه، ص 24.

[3]. المرجع نفسه، ص-ص، 24-25.

غير أنّه يجوز لهم في حالات أخرى كالاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الذي يقع ضمن اختصاص المجلس القضائي الملحقين به[1].

كما يمكن لهم في حالة الاستعجال القصوى أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني، بعد طلب من القاضي المختص.

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية في الحالتين السابقتين، إخبار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه مسبقا.

يتحدد إختصاص محافظي وضباط الشرطة في كافة المجموعة السكنية التي يمارسون وظائفهم فيها.

لا تطبق أحكام الفقرات السابقة من هذه المواد على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين يتمتعون بإختصاص يشمل كافة الإقليم الوطني[2].

غير أنّ الجديد في قانون 25-14 في الفقرة 6 من المادة 24 منه هو إضافة إختصاص يشمل كافة الإقليم الوطني للضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح المركزية للشرطة القضائية، كما وسع من نطاق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 7 والتي يمتد فيها الإختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني لتشمل الجرائم التي تستثنى من إجراء التفتيش والتوقيف للنظر والمذكورة سابقا[3].

المشرع من خلال إضافته لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح المركزية للشرطة القضائية أراد تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة التقنية والفنية التي تختص بها هذه المصالح، نظرا للكفاءات والخبرات العالية التي يتمتع بها أفرادها، وكذا الإمكانيات المادية التي يحوزنها.

أما توسيعه لقائمة الجرائم التي يمتد فيها الإختصاص ليشمل كافة الإقليم الوطني تلقائيا فيعود إلى خطورة هاته الجرائم ومرتكبيها[4].

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، ص 25.

[2]. المرجع نفسه، ص25.

[3]. أنظر المادة 24 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]. المرجع نفسه، المادة 24 فقرة 7.

الفرع الرابع: إجراءات التحري الخاصة للضبطية القضائية

تطرق المشرع الجزائري إلى أساليب وإجراءات تحري خاصة تلجئ إليها الضبطية القضائية في بعض الجرائم من خلال أمر 66-155 في المواد 16 مكرر المتعلقة بالمراقبة، المادة 65 مكرر المتعلقة بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، المادة 65 مكرر 11 المتعلقة بالتسرب، وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون 25-14 من خلال المواد 25، 144، 120 على التوالي.

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: المراقبة

المراقبة هي وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به[1].

يتم ممارسة هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان الذين تحت سلطتهم دون اشتراط إذن وكيل الجمهورية بل يكفي إخطاره وعدم اعتراضه، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخطار، لكن من الأفضل أن يتم إخطاره كتابة لأنّ هذا الإجراء يمس بحرية الأشخاص ويتضمن تمديد الإختصاص المحلي[2].

ثانيا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

مكّن المشرع الجزائري إجراءات في غاية الخطورة للشرطة القضائية تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وتتمثل هذه الإجراءات في إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص-ص، 128-129.

[2]. المرجع نفسه، ص 129.

1-إعتراض المراسلات

عرّف اعتراض المراسلات على أنها "**عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في اطار التحقيق الإبتدائي عن الجرائم، والأشخاص المشتبه بهم في ارتكابها، أو المساهمين فيها**[1]."

يمنح هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسجيل أو نسخ أو إعتراض المراسلات بإستعمال وسائل سلكية أو لاسلكية بما فيها البريد الإلكتروني.

2-تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعرّف هذا الإجراء بأنه:"**تسجيل المحادثات الشفوية السرية أو الخاصة التي تجري بين الأشخاص، في مكان عام أو خاص، وكذا التقاط صورة لشخص أو أكثر يتواجدون في مكان خاص**[2]."

يمّكن هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية صلاحيات تسجيل والتقاط الصور من خلال القيام بوضع ترتيبات تقنية دون موافقة الأشخاص المعنيين المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المذكورة في نفس المواد السالفة الذكر[3].

يشترط في كلا الإجرائين السابقين الإذن المكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أثناء التحقيق الإبتدائي، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فيمنح الإذن من طرف قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة[4].

يتضمن هذا الإذن كل من:

- العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة.

---

1. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 129.
2. المرجع نفسه، ص 130.
3. المرجع نفسه، ص-ص، 130-131.
4. المرجع نفسه، ص 132.

– الجريمة التي تبرر هذا الإجراء.

– مدة الإذن، على أن لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد[1].

الجدير بالذكر أنّ كل هذه الإجراءات تم التطرق إليها في أمر 66–155 المعدل والمتمم، وقانون 25–14 بنفس الكيفية، مع الإختلاف من حيث الجرائم التي يتم اللجوء فيها إلى هذا الإجراء.

ثالثا: التسرب

يعرّف التسرب على أنه عبارة تقنية من تقنيات التحري الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية حيث يكون تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق العملية، وذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف نشاطهم الإجرامي من خلال إخفاء هويتهم الحقيقية واستعمالهم لأسماء مستعارة، وتقديم المتسرب لنفسه على شكل فاعل أو شريك في الجريمة[2].

كما نجد أنّ المشرع وعلى غير عادته قام بوضع تعريف للتسرب من خلال كل من أمر66–155 في المادة 65 مكرر12، وقانون 25–14 في المادة 121 منه، حيث عرف التسرب على أنه:"**قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتاكبهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**[3]."

يتطلب اللجوء إلى هذا الإجراء إتباع ما يلي:

– الحصول على إذن مكتوب من القاضي المختص.

– أن يرِد في الإذن الجريمة موضوع التسرب، هوية ضابط الشرط القضائية المسؤول عن العملية.

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 130.

[2]. المرجع نفسه، ص–ص، 133–134.

[3]. أنظر المادة 65 مكرر12 من أمر 66–155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

– ألا تتجاوز مدة الإذن 04 أشهر قابلة للتجديد.

وضع تقرير مسبق من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول يتضمن العناصر اللازمة لمعاينة الجرائم موضوع التسرب على أن لا تعرض المتسرب للخطر.

– شمول التقرير لجميع جوانب العملية، من أسماء وأماكن، بالإضافة للوسائل المستعملة وكل شيء ذي صلة، والكيفيات التي تم إقناع الفاعلين بها للثقة بالمتسرب[1].

كما أنّ المشرع الجزائري أدرج إجراء التسرب الإلكتروني من خلال المادة 26 من القانون رقم 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث مكن الضبطية القضائية بعد إذن من القاضي المختص بالتسرب إلكترونيا إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات أو أكثر، من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في هذا النوع من الجرائم[2]، وهو نفس ما نص عليه المشرع ضمن القانون رقم 20–15 المتلق بالواقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها في المادة 16 منه[3].

كما تجرد الإشارة إلى أنّه يسمح للعون المتسرب بالمساهمة في النشاطات الإجرامية التي تقوم بها الجماعة الإجرامية التي تسرب لها، حيث قد يكون فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، لكن يمنع عليه في كل الأحوال أن يقوم بتحريض المجرمين.

يمنع على كل مشارك في عملية التسرب أو من كان على علم بها أن يفضح الهوية الحقيقية للمتسرب تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 125 من أمر 25–14.

---

[1]. صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الثاني، الجزائر، دون ذكر السنة، ص–ص، 123–124.

[2]. القانون رقم 20–05، مؤرخ في 5 رمضان، عام 1441، موافق لـ 28 أبريل ، سنة 2020، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 6 رمضان، عام 1441 ، موافق لـ 29 أبريل ، سنة 2020، المادة 26.

[3]. القانون رقم 20–15، مؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر، سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر، عدد 81، صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى، عام 1442، موافق لـ 30 ديسمبر، سنة 2020، المادة 16.

كما أنّ للمتسرب بعد تقرير وقف عملية التسرب أو إنقضاء المهلة دون تجديدها أن يواصل عملية التسرب للوقت الذي يضمن فيه وقفها بصورة تضمن أمنه على ألا يتجاوز ذلك 04 أشهر وفق المادة 124 من أمر 25-14[1].

المطلب الثاني

النيابة العامة

تتميز النيابة العامة في تشكيلتها لخضوعها للنظام الهرمي، بحيث يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى الدرجة الأولى المحكمة الإبتدائية الذي يخضع في عمله إلى رئاسة النائب العام الذي يكون ممثلا لها على مستوى الدرجة الثانية المجلس القضائي[2].

كما تمثل النيابة العامة عصب الجهاز القضائي نظرا للصلاحيات الممنوحة لها قانونا لإشرافها وإدارتها للضبطية القضائية، وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، كما تمتلك سلطة الإدعاء العام بحيث تحفظ حقوق المجتمع ومتابعة المجرمين، وهي غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بإرادة أخرى، إلا فيما يتعلق بالقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية كالشكوى، الإذن والطلب[3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعيّن يتضمن تشكيلة النيابة العامة في **(الفرع الأول)**، وتحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة كأساس من نواب عامون بالإضافة إلى وكلاء جمهورية، سيتم بيانهم على النحو التالي:

---

[1]. أنظر المادة 124 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، ص 93.

[3]. فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2017، ص 86.

أولا: النائب العام

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجزائي، نائبان عامان، حيث يوجد نائب عام على مستوى كل مجلس قضائي على مستوى كل ولاية ويساعده في مهامه نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون ، والأخر على مستوى المحكمة العليا مع مساعدين له.

يمارس النائب العام مهامه على مستوى كل من المجالس القضائية والمحكمة العليا، كما

1- النائب العام على مستوى المجلس القضائي

نصت المواد 33 و34 من أمر 66-155 و المواد 43 و44 من قانون 25-14 على تمثيل النائب العام للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة للمجلس القضائي، ويساعده على ذلك نائب عام مساعد أول ومجموعة نواب عامين مساعدين[1].

تتمثل أبرز مهام النائب العام في:

- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة وتنقيطهم.
- الإشراف على الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري.
- تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذلك.

2- النائب العام على مستوى المحكمة العليا

لم يشر قانون الإجراءات الجزائية القديم أو الجديد صراحة في مواده إلى وجود نائب عام على مستوى المحكمة العليا، إلا أنّه بالرجوع إلى القانون 89-22 المتضمن تنظيم المحكمة العليا في مواده 4 و11 نجده تطرق إلى تمثيل النيابة على مستوى المحكمة العليا بنائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامون مساعدون[2].

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والإستدلا)، الجزء الأول، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص114.

[2]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص 94.

للإشارة:

ليس هناك علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، وليس لهذه الأخيرة أي سلطة رئاسية على الأولى، حيث أنّ الأول تمارس عليه سلطة رئاسية من طرف وزير العدل، وهو ما تم بيانه في المادة 30 من أمر 66-155، والمادة 40 من قانون 25-14.

ثانيا: وكيل الجمهورية

يعد وكيل الجمهورية ممثلا للنائب العام على مستوى المحاكم الإبتدائية (الدرجة الأولى)، ويساعده في أداء مهامه، وكيل جمهورية مساعد أول، ووكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر حسب حاجة كل محكمة.

تتمثل أبرز مهامهم حسب المواد 35 و36 من أمر 66-155 الملغى فيما يلي:

- تحريك ومباشرة الدعوى العمومية على مستوى الدرجة الأولى.
- إدارة الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارتها مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكلما رأى ذلك مناسبا.
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، مقررا في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنهم، كما يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، مع إعلامه للشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال.
- إجراء الوساطة.
- تقديم طلباته للجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدرها هاته الجهات بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات جهات التحقيق والمحاكمة[1].

[1]. أنظر المادة 36 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

كما يمكن لوكيل الجمهورية لمقتضيات حسن سير العدالة، أو الحفاظ على الأمن او الصحة العمومية، أو لدواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة، أو أثناء الكوارث الطبيعية إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في إجراءاته، وهذا حسب نص المادة 441 مكرر من أمر 66-155 الملغى[1]، والمادة 639 من قانون 25-14[2].

كما يمكنه في حالة تمديده للتوقيف للنظر أو القبض على المتهم خارج إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض أن يلجأ إلى المحادثة المرئية عن بعد، وذلك تطبيقا لنص المادة 441 مكرر 1 فقرة 04 من أمر 66-155 الملغى[3]، وكذا المادة 640 من قانون 25-14 فقرة 04[4].

والجديد بشأن مهامه في قانون 25-14 في المادة 47 منه في الفقرات 6،7،11 و12 هو ما يلي:

- إمكانية تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات بأية وسيلة كانت، والتأكد من مصادرها.
- وجوب بناء قرارات الحفظ على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة، وإبلاغ الشاكي أو الضحية بأية وسيلة كانت، واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغهما.

- إعادة النظر في صياغة الفقرة التاسعة بإدراج مصطلح أدق مما كان عليه في ظل القانون الملغى، إذ كان ينص على الطعن في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة الطرق، على أساس أنّ إختصاص وكيل الجمهورية محصور على مستوى الدرجة الأولى المصدرة للأحكام والأوامر دون القرارات.

- حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق.

---

1. أنظر المادة 441 مكرر من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
2. أنظر المادة 639 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. أنظر المادة 441 مكرر1 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
4. أنظر المادة 640 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– زيارة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه في الأجال القانونية[1].

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال منحه للصلاحيات الجديدة لوكيل الجمهورية أراد تسريع وتسهيل إجراءاته خاصة ما تعلق منها بصفته جهة إدعاء.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

تمس الجرائم بالمصلحة العامة للمجتمع، مما يتطلب تدخل من الدولة لمحاسبة المجرمين، وذلك عبر جهاز النيابة العامة طالبتا من القضاء توقيع العقوبة المقررة للجرائم، ويتم ذلك عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أيّ نقلها إلى القضاء للفصل فيها.

قصد بالدعوى العمومية "**المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي**".

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية أول إجراء يربط جهات التحقيق أو المحاكمة بالجريمة، حيث تمتلك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية.

يتم تحريك الدعوى العموية عن طريق النيابة العامة إما بإحالتها على جهات التحقيق أو مباشرة على جهات الحكم.

1-الإحالة إلى جهات التحقيق: تتم هذه الإحالة عن طريق الطلب الإفتتاحي، وهو ذلك الطلب الذي من خلاله يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق في جريمة ما والمبينة في الطلب، حيث يعد اجباريا في الجنايات، و اختياريا في الجنح مالم ينص القانون على الزاميته، كما يكون جوازيا في المخالفات إذا ما تم طلبه من طرف وكيل الجمهورية[2].

---

[1]. بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 580.

[2]. نقيش لخضر، دلاس يونس، "أليات تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون 25-14"، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2025، ص 84.

يعد الطلب الافتتاحي إحدى الاختيارات التي يلجأ إليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، بحيث يربط هذا الطلب جهات التحقيق بالقضية، نصّ عليه في المادة 66 من أمر 66-155 المغلى، والمادة 139 من قانون 25-14 دون تغيير في المضمون، فالفرق الوحيد بينهما هو فرق في الصياغة، حيث ورد مصطلح التحقيق القضائي في قانون 25-14[1] بدلا من التحقيق الإبتدائي الوارد في أمر 66-155 الملغى.

المشرع من خلال إستخدام مصطلح التحقيق القضائي تدارك الغفلة التي وقع فيها في أمر 66-155، حيث يعد مصطلح التحقيق الإبتدائي تسمية لمرحلة البحث والتحري التي تعد من صلاحيات الضبطية القضائية والتي تعد مرحلة شبه قضائية، أما مصطلح التحقيق القضائي فهو يشير إلى مرحلة مرتبطة بتحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة قضائية.

سيتم التطرق إلى الطلب الإفتتاحي بصورة مفصلة لاحقا تحت عنوان طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.

2- الإحالة المباشرة أمام المحكمة: يتم ذلك متى تبيّن لوكيل الجمهورية بعد إنتهاء مرحلة التحقيق الإبتدائي أنّ الوقائع المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة لا تتطلب التحقيق ولا يعتريها أيّ مانع إجرائي، حيث تكون الجريمة حينها جاهزة للعرض أمام جهات الحكم، ويصير مرتكبها متهمم لا مشتبه فيه[2]، حيث تتمثل هذه الإحالة في الإجراءات الواردة في المادة 333 من أمر 66-155 الملغى:

أ: إجراءات المثول الفوري: هو إجراء يلجئ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر التحقيق الإبتدائي أنّ الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة متلبس بها ولا يقتضي التحقيق فيها، لذلك يسلك هذا الإجراء وفق شروط نصت عليها المواد من 339 مكرر حتى 339 مكرر2 من أمر 66-155 الملغى وهي:

- أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها.

---

[1]. أنظر المادة 139 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص 108.

– أن لا تتطلب القضية تحقيقا قضائيا.

– أن يكون الشخص غير قادر على تقديم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

أما تطبيقاته فتكون حسب نص المواد 339 مكرر2 إلى المادة 339 مكرر6 على الوجه التالي:

– تقديم المتهم من طرف الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه.

– التحقق من هوية المشتبه فيه، وإخباره بكونه سيمثل فورا أمام المحكمة.

– توفير محام للمشتبه فيه إذا طلب ذلك.

– وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحام وتمكينه من الاتصال بموكله بكل حرية وعلى إنفراد في مكان مهيء للغرض المطلوب.

– إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

– تنبيه المتهم من قبل الرئيس بحقه في مهلة لتحضير دفاعه، ومنحه مدة ثلاثة (03) أيام على الأقل في حال تمسكه بهذا الحق.

– يمكن تأجيل المحاكمة إلى أقرب جلسة إن لم تكن الدعوى مهيأة للحكم بأمر من المحكمة.

– في حالة تأجيل القضية من طرف المحكمة يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، أن تترك المتهم حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، أو وضع المتهم في الحبس المؤقت، مع عدم جواز استئناف الأوامر التي تصدر في هذا الشأن[1].

الجديد في هذا الشأن هو ما جاء به قانون 25–14 حسب ما يلي:

– الجمع بين إجرائات المثول الفوري مع حالة التلبس تحت نفس العنوان بإستعمال مصطلح الإخطار الفوري.

– المادة 477 إمكانية إتباع هذا الإجراء في كل الجنح الجاهزة للفصل بما فيها المتلبس بها.

– المادة 485 إمكانية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إذا ما تمت إدانته بعقوبة سالبة للحرية نافذة.

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص 109.

– المادة 486 استثناءا يأمر وكيل الجمهورية بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعد استجوابه في هويته والأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فورا إلى المحكمة على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام إبتداءا من يوم صدور الأمر بالإيداع ، وذلك إذ لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، مع كون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (06) أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها[1].

– المادة 487 تنص على وجوب تطبيق القواعد العامة في الإفراج.

– المادة 488 تنص على عدم تطبيق إجراءات المثول الفوري في جنح الصحافة، الجنح المرتكبة من طرف الأطفال، والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

يتبيّن لنا من خلال هذه المستجدات أنّ المشرع أراد تسريع إجراءات المحاكمة في الجنح التي يمكن اللجوء فيها إلى إجراءات المثول الفوري، وضمانة للمتهم من الحجز التعسفي أثناء التوقيف للنظر.

ب– الأمر الجزائي: هو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطته الفصل في الدعوى العمومية، وذلك بناء على إحالته من طرف وكيل الجمهورية، ليتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص دون أي مرافعة مسبقة[2].

يلجأ إليه وكيل الجمهورية كطريق لإحالة القضية إلى المحكمة مباشرة في الجنح، وفق شروط نصت عليها المادة 380 مكرر من أمر 66–155 على النحو التالي:

– أن تكون الجنحة أو المخالفة معاقب عليها بغارمة و/أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

– معرفة هوية مرتكبها

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص–ص، 109–111.

[2]. بن مالك أحمد، "الأمر الجزائي كألية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري"، **مجلة أفاق علمية**، المجلد 15، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 958.

-أن تكون الوقائع المنسوبة لمرتكبها بسيطة وثابة في حقه على أساس معاينتها المادية، وأن لا تكون من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

- أن يرجح تعريض مرتكبها للغرامة فقط.

يرد على تطبيق الأمر الجزائي إستثناءات، بحيث لا يطبق هذا الإجراء رغم توافر شروطه في الحالات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر1 من أمر 66-155 وهي:

- كون المتهم حدثا.
- إقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
- وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

كما ورد استثناء أخير في المادة 380 مكرر 7 مفاده عدم اتخاذ إجراء الأمر الجزائي في حالة ما كانت المتابعة ضد أكثر من شخص واحد باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي لنفس الأفعال.

أما تطبيقه فيكون حسب المواد من 380 مكرر 2 إلى المادة 380 مكرر6، بالكيفية التالية:

- إحالة ملف المتابعة من طرف وكيل الجمهورية مرفوقا بطلباته إلى محكمة الجنح.
- يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو الغرامة .
- إذا رأى القاضي أن الشروط السالفة الذكر غير متوفرة، يقوم بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة.
- تقوم النيابة العامة إما بتسجيل اعتراضها على الأمر الجزائي في أجل عشرة (10) أيام من يوم الإحالة أمام أمانة الضبط، وإما مباشرة إجراءات تنفيذه.
- تبليغ المتهم بالأمر الجزائي يكون بأي وسيلة قانونية كانت، مع إخباره بإمكانية تسجيل اعتراضه في أجل شهر واحد (01) إبتداءا من يوم التبليغ.

– ينفذ الأمر الجزائي وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية في حالة عدم اعتراض المتهم، أما في حالة اعتراضه فإنّ أمين الضبط يقوم بإخبار المتهم شفهيا بتاريخ الجلسة مع إثباته ذلك في محضر .

– في حالة إعتراض المتهم أون النيابة العامة، تحال القضية إلى محكمة الجنح التي تفصل بحكم غير قابل للطعن إلا إذا فاقت الغرامة بها 20000 دينار جزائري للشخص الطبيعي، و100000 دينار جزائري للشخص المعنوي، أو إذا تضمنت العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية .

– جواز تنازل المتهم عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة، مما يعيد القوة التنفيذية للأمر الجزائي، ولا يكون حينها قابلا لأي طعن[1].

الجديد في هذا الشأن هو ما جاء به قانون 25–14 في المادة 531 حيث أصبح يمكن اللجوء للأمر الجزائي في المخالفات أيضا، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 536 من نفس القانون التي عدلت ما ورد في المادة 380 مكرر 5 ليصبح الحكم الصادر بعد إعتراض المتهم أو النيابة العامة على الأمر الجزائي قابل للاستئناف مهما كان الحكم الصادر، وكذا إعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن في حالة الاعتراض.

نلاحظ أن إضافة المشرع الجزائري لإمكانية اللجوء للأمر الجزائي في المخالفات كانت منطقية، فكون الجنح أشد من المخالفات يجعل إتباع إجراء الأمر الجزائي أولى في المخالفات، وهذا في اطار سياسة تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي التي بدأ المشرع الجزائري بانتهاجها، أما جعل الاستئناف جائز مهما كان الحكم الصادر بعد الاعتراض على الأمر الجزائي يعد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين والمكفول دستوريا.

ج– التكليف بالحضور (الإستدعاء المباشر): هو ألية يعتمدها وكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من عمليات الاستدلال المقدمة له من طرف الضبطية القضائية بخصوص الحالة المعروضة

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص–ص، 115–116.

أمامه، والتي تعد جنحة أو مخالفة بسيطة وغير متلبس بها، وليس من المجدي التحقيق فيها، حيث يقوم بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة للبت فيها، مع إخطارها للمتهم إن كان حاضرا، أو تكليفه بالحضور إن كان غائبا، حيث يعد هذا الاخطار أو التكليف بمثابة إتهام للشخص الموجه إليه، ومنه تحريكا للدعوى العمومية[1].

أشار المشرع الجزائري في المادة 335 من أمر 66-155 إلى التكليف بالحضور، ولأنّ المادة السالفة الذكر جاءت تحت قسم مسمى بـ:"في رفع الدعوى إلى المحكمة" فإنه يجب أن تكون الجريمة عبارة عن جنحة لا يتطلب التحقيق فيها للجوء إلى هذا الإجراء، كما نصت أيضا على كيفية تسليم هذا التكليف من خلال الإحالة إلى المواد 439 وما يليها المتعلقة بالتكليف بالحضور والتبليغات.

نصت المادة 439 من أمر 66-155 الملغى على تطبيق ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص مواد التكليف بالحضور إذا لم يقر القانون بخلاف ذلك، واشترطت عدم جواز القائم بالتبليغات أن يتولى إجراء التبليغ لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو لأصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو لأصهاره من الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق، حيث يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء حتى لو توافرت شروط الأمر الجزائي أو المثول الفوري إذا رأت أنّ ذلك فيه حسن لسير الإجراءات.

أما بخصوص طرق تسليم التكليف بالحضور فنصت عليها المادة 440 من نفس الأمر السالف الذكر، ويكون عن طريق طلب النيابة العامة، أو من كل إدارة رخص لها القانون ذلك، مع إلزام المكلف بالتبليغ بإحالة الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في التكليف بالحضور وهي:

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى والإشارة للنص القانوني الذي يعاقب عليها.

[1]. نقيش لخضر، مرجع سابق، ص 85.

– ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان وتاريخ الجلسة.

– تعيين صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم للشاهد كون عدم الحضور أو رفض الشهادة أو الشهادة الكاذبة يعاقب عليها القانون.

الجديد في هذا الشأن ما أورده قانون 25–14 من أحكام خاصة للتبليغ المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 620، حيث لم يتم الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عكس ما كان عليه سابقا، حيث فصل في تبيان إجراءات التبليغ في المادة الجزائية، والتي دون ريب تتميّز عن إجراءات التبليغ في المادة المدنية والإدارية[1].

المشرع أحسن في تفصيله لإجراءات التبليغ في المادة الجزائية، وذلك من أجل القضاء على إشكالات التبليغ التي أثيرت سابقا.

د– الإعتراف المسبق بالذنب: هو إجراء مستحدث نص عليه قانون 25–14 في المواد 539–548، والذي لم يعهده أمر 66–155، يخول لوكيل الجمهورية في مواد الجنح من تلقاء نفسه، أو بطلب من محامي المعني، أو المعني بنفسه بتنفيذ هذا الإجراء في حالة إعتراف المعني بالوقائع المنسوبة إليه صراحة[2].

تتمثل شروطه في كون الوقائع المنسوبة للمشتبه به عبارة عن جنح، وأن يعترف المعني صراحة بالمنسوب إليه إعترافا لا لبس فيه، وهذا ما ورد في مضمون نص المادة 539 من قانون 25–14[3]، لكن يرد على تطبيقه إستثناءات حسب ما نصت عليه المادة 540 من نفس القانون وهي:

– الجنح المقرر لها عقوبة يفوق حدها الأقصى 5 سنوات.

---

[1]–بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 593.

[2]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص 111.

[3]. أنظر المادة 539 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات في الفصل الأول، الثاني، الثالث والفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث، بالإضافة إلى القسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث.

– الجنح الواردة في الفقرة 4 من المادة 85 من قانون 25–14.

– الجنح المرتكبة ضد الأطفال، والجنح التي يسهل إرتكابها ضعف الضحية بسبب سنها أو عجزها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها الذهني أو البدني أو لحمل ظاهر على الضحية أو معلومة يعرفها الفاعل.

– الجنح التي يتبع فيها إجراءات خاصة[1]

أما كيفية تطبيقه فيكون على النحو المنصوص عليه في المواد من 541–548 :

– لجوء وكيل الجمهورية لهذا الإجراء من أجل تنفيذ عقوبة أصلية أو أكثر أو تكميلية على المتهم، إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة على أن لا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.

– إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها في جنحة يقرر عليها القانون الحبس أيضا، يجب ألا ينقص مقدار الغرامة المعاقب بها ثلثيّ 2/3 الحد الأقصى للغرامة القررة للجنحة المرتكبة.

– إمكانية إقتراح وكيل الجمهورية عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورتينّ في الفقرتين 2 و3 من المادة 541 مشمولة بوقف التفيذ كليا أو جزئيا، مع امكانية استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة.

– امكانية التماس المتهم أو محاميه أجل لا يتعدى خمسة أيام وذلك للرد على إقتراح وكيل الجمهورية، وحينها يقرر هذا الأخير إما إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو الذي ينوب عنه في حالة ما كانت العقوبة المقترحة تتضمن حبسا نافذا،

[1]. أنظر المادة 540 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

والذي يصدر قراره بموجب أمرا غير قابل للإستئناف، بعد إستماعه للمتهم ومحاميه إن وجد، إما بإبقائه حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتعدى عشرين (20) يوما، مع وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الإتصال بحرية بالمتهم المعني.

– في حالة عدم موافقة أو سكوت المتهم على إقتراح وكيل الجمهورية في الأجل الممنوح له، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا لذلك.

– في حالة قبول المتهم لإقتراح وكيل الجمهورية خلال المدة الممنوحة له، يثبت هذا القبول في محضر يمضيه كل من المتهم ووكيل الجمهورية و أمين الضبط مع تضمن المحضر على الخصوص الهوية الكاملة للمتهم؛ التكييف القانوني للوقائع؛ مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة مع قبول المتهم لها وبتنفيذه الفوري لها.

– إحالة المتهم فورا من طرف وكيل الجمهورية بعد إنتهائه من الإجراءات المبينة أعلاه أمام المحكمة ملتمسا المصادقة على المحضر وتبليغ الضحية بتاريخ الجلسة
– إقرار القاضي المختص بعد سماعه للمتهم ومحاميه والتأكد من صحة إعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، إما بالمصادقة على المحضر أو رفض ذلك.

– إذا صادق القاضي على المحضر فإنه ينظر في الدعوى المدنية التبعية إن وجدت، ويفصل في الدعوى العمومية والمدنية بحكم قابل للإستئناف.

– إذا رفض القاضي المحضر يأمر بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا، مع بقاء الأمر بالحبس المقرر سابقا منتجا لآثاره، وإن لم يكن هناك إستئناف وجب على وكيل الجمهورية التصرف في ملف الإجراءات في أجل خمسة (05) أيام وإلا أخليّ سبيل المتهم[1].

[1]– علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام) ، مرجع سابق، ص–ص، 112–114.

المشرع من خلال إستحداثه لهذا الإجراء أراد تخفيف العبئ على القضاء خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وذلك عن طريق تشجيع المشتبه فيه على الإعتراف لنيل عقوبة مخففة.

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

على الرغم من كون تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا للنيابة العامة، إلا أنه يرد على هذا الحق قيود تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، و تتمثل فيما يلي:

1- الشكوى: هي تبليغ من قبل الضحية أو من يقوم محله إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه، تكون بقصد رفع القيد المقرر على تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، بالإضافة إلى التعبير صراحة عن الرغبة في توقيع عقوبة على المشتكى منه، بحيث تكون في جرائم محددة قانونا[1].

وردت جرائم الشكوى في قانون العقوبات، وكمثال على ذلك ما ورد في نصوص المواد التالية:

- المادة 329 مكرر: عدم تسليم قاصر.
- المادة 330 الفقرة 4: ترك مقر الأسرة والتخلي عمدا عن الزوجة.
- المادة 339: جريمة الزنا.
- المادة 369: السرقات بين الأزواج والأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

غير أنّ الجديد في قانون 25-14 هو نص المادة (08) منه التي أعادت تكريس قيد الشكوى المنصوص عليه سابقا في المادة 06 مكرر من أمر 66-155 قبل إلغائها بموجب قانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، المتعلقة بجرائم التسيير المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه، حيث اشترطت تقديم شكوى من قبل الهيئات الإجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص-ص، 190-194.

العمومية، مع تسليط عقوبات ضد أعضائها في حالة عدم تبليغهم عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها[1].

المشرع من خلال إعادة تكريسه لقيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية أراد تشجيع روح المبادرة والإستثمار التي يجب أن يتميز بها مسيري هذه المؤسسات، مما يحد من النمو الإقتصادي المرجو تحقيقه من قبل هذه المؤسسات.

2- الطلب: يقصد به تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة سلطة عامة في إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة أرتكبت ضد سلطتها[2].

لم يرد مصطلح "**الطلب**" في القانون الجزائري، لكن يفهم من خلال فحوى نص المادة 164 التي تنص على وجوب شكوى من وزير الدفاع الوطني لتحريك الدعوى العمومية، ح يث أنّ إستخدام المشرع لمصطلح "**الشكوى**" في هذه المادة غير دقيق لكون الشكوى تكون من الشخص المضرور، أما الطلب فيكون من طرف سلطة عامة مجني عليها، لذلك كان يتوجب إستخدام مصطلح "**الطلب**"[3].

3- الإذن: هو رخصة تصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن قبولها بمتابعة شخص ينتمي لها يتمتع بحصانة جزائية، بحيث يختلف الإذن عن الطلب في كون الأول لا يتضمن طلبا بتوقيع العقاب على المؤذون ضده فهو مجرد ترخيص لمباشرة إجراءات المتابعة،أما الثاني فيتضمن طلبا بتوقيع الجزاء[4].

---

[1]- أنظر المادة 08 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص-ص، 110-111.

[3]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق، ص-ص، 172-173.

[4]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 212.

ورد ذكر الإذن كقيد لتحريك الدعوى العمومية حصرا في الدستور بنص المواد 130 و189 منه، كما إعتبر تنازل الشخص المتمتع بالحصانة عنها صراحة سواء أعضاء البرلمان أو أعضاء المحكمة الدستورية إذنا بتحريك الدعوى ضده[1].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15ر جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نفومبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المادة 130، المادة 189.

المبحث الثاني

التحقيق القضائي

يلعب التحقيق القضائي دور أساسي ومحوري في سير الدعوى العمومية، بحيث يمثل الحلقة الرابطة بين مرحلتين، الأولى مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية أما الثانية فهي مرحة المحاكمة التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة، ويهدف التحقيق القضائي إلى كشف الحقائق من خلال جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع وذلك في إطار الشرعية وإحترام حقوق الإنسان.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه المرحلة، حيث نظمها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية وحدد الجهات المختصة بها والتي يرأسها قاضي التحقيق في الدرجة الأولى متمتعا بصلاحيات واسعة تجعله قادرا على إتخاذ مختلف الإجراءات من إستجوابات للمتهم إلى سماع الشهود إلى إجراء الخبرة وكذا الحجز والتوقيف والتفتيش وغيرها، وصولا إلى إصداره لمختلف الأوامر في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانونا، أما الدرجة الثانية في التحقيق القضائي فتتمثل في غرفة الإتهام أتاح له القانون صلاحيات النظر في الإستئنافات التي يقوم بها أطراف الدعوى لأوامر قاضي التحقيق.

للتطرق إلى ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى **(المطلب الأول)** بعنوان قاضي التحقيق، و**(المطلب الثاني)** بعنوان غرفة الإتهام.

المطلب الأول

قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أهم الفاعلين في منظومة العدالة الجزائية فهو مكلف بمهمة أساسية تتمثل في إجراء التحقيق القضائي على مستوى الدرجة الأولى، خاصة في الجرائم التي توصف على أنها جنايات حيث يكون التحقيق فيها وجوبي، بالإضافة إلى الجنح فيكون جوازيا مالم ينص القانون على إلزاميته، وكذا إمكانية التحقيق في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، وللتفصيل أكثر في ذلك سنقسم المطلب إلى **(الفرع الأول)** بعنوان طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، و**(الفرع الثاني)** بعنوان قواعد إختصاص قاضي التحقيق، أما **(الفرع الثالث)** فتم تخصيصه تحت عنوان سلطات وأوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بواسطة طريقين هما:

أولا: الطلب الإفتتاحي

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق الإحالة التي يقدمها وكيل الجمهورية المتمثلة في الطلب الإفتتاحي مطالبا فيها إياه بفتح تحقيق بخصوص جريمة معينة، حيث لم يحدد المشرع الجزائري شكلا لهذا الطلب، غير أنه يجوز توجيهه ضد شخص مسمى أو غير مسمى، بالإضافة إلى هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ والتوقيع، كما يمكنه أن يدرج في طلبه الإفتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق على القيام بأي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة[1]، وهذا ما نصت عليه المواد 67 و 69 من أمر 66-155 التي تقابلها المواد 140 و143 من قانون 25-14 دون أي تغيير في ذلك.

ثانيا: الشكوى المصحوبة بالإدعاء مدني

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 30.

تعد الطريقة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل شخص مضرور في جريمة إلى قاضي التحقيق، يصرح فيها بإسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى، بالإضافة إلى الوقائع محل الشكوى.

وردت الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني في نص المادة 72 من أمر 66-155 التي نصت على جواز تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق من كل متضرر من جناية أو جنحة، مع اشتراط دفع كفالة يقدرها قاضي التحقيق بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى مالم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية[1].

الجديد بشأن الإدعاء المدني في قانون 25-14 اشتراط نص المادة 147 عدم قبول الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال وضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية مع قيام هذا الأخير بحفظ الملف أو مرور أربعة (04) أشهر على إيداعها، مع تأكد قاضي التحقيق من عدم تحريك الدعوى العمومية[2].

المشرع بهذا التغيير أنشأ عقبة أمام المتضرر من جريمة، للجوء إلى قاضي التحقيق، حيث أجبره على المرور أولا من وكيل الجمهورية، الشيء الذي يستدعي إهدارا للوقت، وقد يسمح للجاني بالفرار، وقد يؤدي حتى إلى تعميق الأضرار.

الفرع الثاني: قواعد إختصاص قاضي التحقيق

تتجلى قواعد إختصاص قاضي التحقيق فيما يلي:

أولا: الإختصاص الإقليمي

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 31.

[2]- أنظر المادة 147 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تعود قواعد الإختصاص الإقليم لقضي التحقيق إلى التميّيز بين الحالة التي يكون فيها شاغلا لوظيفة في إحدا المحاكم أو الحالة التي يكون فيها معينا في إحدى الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة[1].

1- الإختصاص الإقليمي العادي لقاضي التحقيق

يتحدد هذا الإختصاص لقضاة التحقيق الشاغلين لوظائفهم على مستوى المحاكم من خلال نص المادة 40 من أمر 66-155 التي تقابلها المادة 70 من قانون 25-14، والمتمثل بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمته في إرتكابها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى وإن كان القبض لسبب أخر[2].

2- الإختصاص الموسع لقاضي التحقيق

بموجب الفقرة 2 من المادة 40 من أمر 66-155، فإنه يجوز تمديد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق حصريا في ستة (06) جرائم معينة إلى إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[3]، كما أنّ نص المادة 47 الفقرة 4 تمكنه من القيام بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا في كافة التراب الوطني في نفس الجرائم المذكورة سلفا، سواء بنفسه أو يأمر ضابط شرطة قضائية مختص للقيام بذلك[4].

أما الجديد الذي جاء به قانون 25-14 في نص الفقرة 4 من المادة 78 فإنّ المشرع وسّع من دائرة الجرائم التي يجوز فيها تمديد إختصاص قاضي التحقيق فيما يتعلق بإجراء التفتيش والحجز والمعاينة ليشمل كافة التراب الوطني، وهذا في جميع الجرائم الإثنيّ عشرة (12) الواردة

---

[1]- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2026، ص 282.

[2]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 70.

[3]. أنظر المادة 40 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[4]. المرجع نفسه، المادة 47 فقرة 4.

في الفقرة 3 من نفس المادة[1]، بحيث يمكن له أن يباشر بنفسه إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز كما يجوز له أن يأمر ضابط شرطة قضائية بذلك.

المشرع أراد من خلال توسيعه للجرائم التي يمتد فيها الإختصاص لقاضي التحقيق تسريع التحقيق لضمان عدم إفلات الجناة والحفاظ على الأدلة وكشف ملابسات الجريمة في ظرف قياسي وهذا لخطورة هذه الجرائم.

3-الإختصاص الوطني لقاضي التحقيق

يتمتع قضاة التحقيق الذين يشغلون وظائفهم على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة بإختصاص وطني يشمل كامل التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المواد 211 مكرر1 المتعلقة بإختصاص قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[2]، وكذا المادة 211 مكرر16 فقرة 2[3]، والتي تنص على ممارسة قاضي التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر صلاحياته في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية على كامل التراب الوطني، وهو نفس ما نصت عليه المادة 211 مكرر23 المتعلقة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[4].

الملاحظ في قانون 25-14 فإنه أبقى على الإختصاص الوطني لقضاة التحقيق على مستوى الأقطاب، وذلك في نص المواد 316 المتعلقة بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي[5]، والمادة 336 المتعلقة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[6].

---

1. أنظر المادة 78 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2. أنظر المادة 211 مكرر1 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
3. المرجع نفسه، المادة 211 مكرر16 فقرة 2.
4. المرجع نفسه، المادة 211 مكرر 23.
5. أنظر المادة 316 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
6. المرجع نفسه، المادة 336.

أما الجديد فيه يتمثل في إستحداث قطب جزائي وطني متخصص بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بعدما كانت عبارة عن جرائم يمتد الإختصاص فيها لقاضي التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر، مع إبقاء صلاحياته في التحقيق فيها على كافة التراب الوطني طبقا لنص المادة 343[1].

المشرع إستحدث القطب الجزائي الوطني المتخصص بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بسبب جسامة هذه الجرائم والإشكالات التي شهدها التحقيق القضائي سابقا خاصة في ما يتعلق بتنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق.

ثانيا: الإختصاص النوعي

يختص قضاة التحقيق في كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فهو ملزم بالتحقيق في كافة الجرائم موضوع الطلب أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، مهما كان وصف الجريمة[2]، إلا أنهم ملزمون بالتخلي عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاصات كل من الأقطاب الجزائية لصالح قاضي التحقيق لدى الأقطاب متى ما كان الإختصاص حصريا لهذه الأقطاب وذلك وفقا لما يلي:

– المادة 211 مكرر10 من أمر 66–155 الملغى المتعلقة بتخلي قاضي التحقيق عن الملف لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[3]، والتي تقابلها المادة 325 من قانون 25–14[4].

– المادة 211 مكرر18 من أمر 66– 155 الملغى المتعلقة بالإختصاص الحصري بتمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية[5]، التي تقابلها 345 من قانون

---

[1]. أنظر المادة 345 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 58.

[3]. أنظر المادة 211 مكرر 10، من أمر 66–155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 325، من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]. أنظر المادة 211 مكرر 18 من أمر 66–155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

25-14[1].

- المادة 211 مكرر24 من أمر 66-155 الملغى المتعلقة بالإختصاص الحصري في بعض الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2]، والتي تقابلها المادة 337 من قانون 25-14[3]، والمتمثلة في:

* الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.

* جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو إستقرار المجتمع.

* جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

* جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

* جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين.

* جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

- المادة 211 مكرر 25 من أمر 66-155 الملغى، المتعلق بالإختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيدا المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها[4]، والتي تقابلها المادة 338 من قانون 25-14[5].

المشرع ثبت على نفس موقفه من حيث الإختصاص النوعي لقضاة التحقيق لعدم وجود إشكالات تطبيقية تستدعي التعديل أو التجديد.

---

1. أنظر المادة 325 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
2. أنظر المادة 211 مكرر 24 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
3. أنظر المادة 337 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.
4. أنظر المادة 211 مكرر 25 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
5. أنظر المادة 338 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

ثالثا: الإختصاص الشخصي

يتحدد هذا الإختصاص لقاضي التحقيق من خلال النظر إلى قضايا معينة، والتي حسب شخص المتهم فالأصل أنّ قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز مهما كانت وظيفتهم أو سنهم، إلا أنّ المشرع إستثنى بعض الفئات إما بحكم وظيفتهم أو سنهم وجعل التحقيق فيها وفق إجراءات خاصة[1]، ومن أمثلتها:

1- الأحداث

يؤول الإختصاص لقاضي تحقيق الأحداث في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل مهما كان وصفها، وذلك مراعة لخصوصية الحدث وحماية له، طبقا لنص المادة 32 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل[2].

2- العسكريون

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية بالتحقيق في الجرائم العسكرية أو المدنية داخل المؤسسات العسكرية أو خارجها والمرتكبة من قبل العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، سواء كانوا فاعلون أصليون للجريمة أو مساهمون فيها أثناء الخدمة أو لدى المضيف، وذلك طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري[3].

3- ضباط الشرطة القضائية

إذا رأى قاضي التحقيق أنّ أحد ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم في نطاق إختصاص المحكمة التي يزاول نشاطه بها محل إتهام في جنحة أو جناية، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقوم بإختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية

---

[1]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص62.

[2]. قانون 15-12، مؤرخ في 28 رمضان، عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو، سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، عدد 39، صادر بتاريخ 3 شوال، عام 1436 ، موافق لـ 19 يوليو، سنة 2015، المادة 32.

[3]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

المتابع للتحقيق معه، وهو ما نصت عليه المادة 577 من أمر 66-155 الملغى[1]، والتي تقابلها المادة 739 من قانون 25-14[2].

كما يجدر الإشارة أن نفس هذا الإجراء يطبق إذا كان قاضي حكم أو قاضي التحقيق أو أحد مساعدي وكيل الجمهورية المعينون بالمحاكم الإبتدائية متهما بإرتكاب جنحة أو جناية[3]، بالإضافة إلى وجود أشخاص أخرين تطبق عليهم قواعد خاصة للإختصاص الشخصي وهم (قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية، أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، نواب الهيئة التشريعية بعد رفع الحصانة عنهم، رئيس الجمهورية عن الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى، الوزير الأول عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه)[4].

المشرع مرة أخرى أبقى على نفس الإطار التنظيمي للإختصاص الشخصي لقضاة التحقيق لأنه لم يجد بد من تعديلها.

الفرع الثالث: سلطات وأوامر قاضي التحقيق

خول القانون لقاضي التحقيق سلطة إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، كما ضبطها خلال مرحلة التحقيق القضائي وقيدها بشروط عند إصداره للأوامر القضائية المختلفة في مواجهة المتهم خاصة التي تحد من حريته، سنتطرق إلى صلاحيات وأوامر قاضي التحقيق فيما يلي:

أولا: سلطات قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق هذه السلطات إما بنفسه أو عن طريق الإنابة القضائية التي يفوض فيها ضابط شرطة قضائية أو قاضي تحقيق أخر للقيام بها، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

---

[1]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص63.

[2]. أنظر المادة 739 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجعه سابق، ص 64.

[4]. المرجع نفسه، ص-ص، 64-65.

1- السلطات التي يمارسها بنفسه

تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أ- الإستجواب والمواجهة: يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء من أجل التحقق من هوية المتهم والتأكد من شخصيته عند مثوله لأول مرة، ثم يعلمه بالوقائع المنسوبة إليه والمواد القانونية التي يتابع بموجبها وذلك وفقا لنص المادة 100 من أمر 66-155 الملغى[1]، والتي تقابلها في قانون 25-14 المادة 175[2]، ويكون المتهم حرا بعدم الإدلاء بأي تصريح، فإن أراد المتهم ذلك أخذت أقواله على الفور، كما يعلمه بحقه في إختيار محامي فإن لم يختر واحدا وجب على قاضي التحقيق تعيين محامي للمتهم، وينوه على ذلك في محضر، مع وجوب إخطار المتهم لقاضي التحقيق عن أيّ تغيير يطرأ على عنوانه[3].

والجديد في هذا الإجراء هو منح المشرع مهلة للمتهم لإختيار محامي عكس ما كان عليه سابقا، وهذا لضمان حقوق الدفاع.

إستثناءا على ما سبق فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالإستجواب والمواجهة في الحال في حالة الإستعجال الناجمة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات معرّضة للإختفاء، وهو ما نصت عليه المادة 101 من أمر 66-155 الملغى[4]، والمادة 176 من قانون 25-14[5].

أما المرحلة الثانية فإنّ الإستجواب يكون في الموضوع من خلال مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه مناقشة مفصلة مع مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بتفسير ذلك، كما يكون هذا الإجراء وجوبيا في الجنايات، وجوازي في الجنح إذا ما أنكر المتهم التهم المنسوبة

---

[1]. أنظر المادة 100 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2]. بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1253.

[3] خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2024-2025، ص 37.

[4]. أنظر المادة 101 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[5]. أنظر المادة 175 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إليه عند الحضور الأول، أو في حالة تعقد الملف، وهو ما يستشّف من نص المشرع في المادة 105 من أمر 66-155 الملغى[1]، والمادة 180 من قانون 25-14[2].

يقوم قاضي التحقيق عند وجود تضارب في أقوال أو تصريحات الأطراف بإجراء المواجهة فيما بينهم من أجل الوصول إلى الحقيقة الكاملة، طبقا لنص المادة 105 من أمر 66-155 الملغى[3]، والتي تقابلها المادة 176 من قانون 25-14[4].

أما الإستجواب الإجمالي فهو إجراء يلجأ إليه قاضي التحقيق من أجل مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز ما تم جمعه من أدلة خلال مرحلة التحقيق واستكمال كل النقائص التي يراها لازمة[5]، وهو ما أقرت به المادة 108 من أمر 66-155 الملغى التي إعتبرته جوازيا في الجنايات[6]، أما المادة 183 من قانون 25-14 فإعتبرته إجراءا وجوبيا فيها[7].

تجدر الإشارة إلى كون إجراء الإستجواب والمواجهة لا يجوز القيام به إلا بحضور محامي كل طرف، أو بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل الطرف صراحة عن ذلك، وهو ما تم النص عليه في المادة 105 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 180 من قانون 25-14 المشار إليهما أعلاه.

المشرع من خلال قانون 25-14 شدد في إجراء الاستجواب الاجمالي، حيث جعله اجراءا وجوبيا في الجنايات، و ذلك لما له من أهمية تفيد التحقيق و تضمن عدم الوقوع في إشكالات الاستئنافات الواقعة ضد قضاة التحقيق.

---

1. خليفي سمير، مرجع سابق، ص-ص 37-38.
2. أنظر المادة 180 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. أنظر المادة 105 من 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
4. أنظر المادة 176 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
5. خليفي سمير، مرجع سابق، ص 38.
6. أنظر المادة 108 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
7. أنظر المادة 183 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ب- سماع الشهود: يعد أحد الإجراءات الاساسية في التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، حيث يهدف من خلاله إلى جمع المعلومات والأدلة التي تثبت أو تنفي وقوع الجريمة وكذا نسبتها للمتهم، وذلك من خلال ما يقر به الشاهد أو الشهود لما رأوه أو سمعوه بنفسهم، وتعتبر هذه الشهادة من وسائل الإثبات في القضايا الجنائية بمختلف درجاتها، كما يمكن لقاضي التحقيق إستدعاء أيّ شاهد يرى شهادته مفيدة في الكشف عن الحقيقة، وفقا للمواد من 88 إلى 99 من أمر 66-155 الملغى[1]، والمواد 163 إلى المادة 174 من قانون 25-14[2]، والمتعلقة بإجراءات سماع الشهود، ، كما يمكن للخصوم تقديم طلب في أي مرحلة من مراحل التحقيق من أجل الإستماع إلى شهودهم، وذلك من أجل تعزيز مراكزهم ، وذلك طبقا لنص المادة 69 مكرر من أمر 66-155، والمادة 144 من قانون 25-14.

المشرع أبقى على نفس التنظيم المتعلق بكيفية سماع الشهود لما له من أهمية في الكشف عن الحقيقة وتدعيم أدلة الإثبات القانونية، مع تغيير طريقة إستدعاء الشهود من الطريق التقليدي الإدراي إلى الطريق الإلكتروني، من أجل تسريع الإجراءات.

يجدر الإشارة إلى كون كل هذه الإجراءات سواء الإستجواب والمواجهة أو إجراء سماع الشهود يقوم بهم حصرا قاضي التحقيق دون سواه، بحيث لا يجوز أن ينيب غيره في ذلك.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ قاضي التحقيق مثله مثل وكيل الجمهورية يمكنه اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد لإجراء الإستجواب والمواجهة وكذا سماع الشهود، وهذا تطبيقا لنص المواد 441 مكرر1 ومكرر2 من أمر 66-155 الملغى[3]، والمواد 640 و641 و641 من قانون 25-14[4].

---

1. أنظر المادة 88 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
2. أنظر المادة 163 من قانون 25-14، متضمن قانون الأجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. أنظر المادة 441 مكرر1 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
4. أنظر المادة 460 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ج- الإنتقال والمعاينة: يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن ينتقل لمكان وقوع الجريمة محل التحقيق كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان أو الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، فهو إجراء تقديري متروك لقاضي التحقيق عندما يتطلب التحقيق ذلك، كما يمكنه الإستعانة بخبراء أو فنيين متخصصين إذا رأى ذلك مناسبا، حسب ما نصت عليه المادة 79 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 155 من قانون 25-14.

المشرع لم يغير شيئا في مضمون هذا الإجراء، غير أنه إستخدم مصطلحات جديدة تساعد في ضبط المعنى وتجنب التفسير الخاطئ للنص.

د- التفتيش: يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء من أجل تفتيش المساكن للبحث عن أدلة مرتبطة بالجريمة والتي قد يكون الجاني أخفاها أو حاول طمسها، ويكون ذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية الفاعلين[1]، حيث نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 إلى 83 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 157 إلى 159 من قانون 25-14.

المشرع لم يرى بدا من تغيير أو تعديل إجراءات التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق المنصوص عليها قانونا، حيث إكتفى بإستخدام مصطلحات أدق لضبط المعنى.

2- السلطات التي يمارسها بواسطة مساعديه

قد لا يستطيع قاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق بنفسه خاصة إذا ما تعلق الأمر بمتهم أو شاهد يوجد خارج نطاق إختصاصه الإقليمي، أو كانت الجريمة ذات طابع فني تتطلب الإسعانة بخبراء أو فنيين، في هذه الحالة يلجأ قاضي التحقيق إلى:

أ- الإنابة القضائية: وهي إجراء قانوني يفوض من خلاله قاضي التحقيق قاضي أخر أو ضابط شرطة قضائية للقيام ببعض أعمال التحقيق التي يتعذر عليه تنفيذها بنفسه، ويكون ذلك

[1]. بوجلال أحمد عبد الرحيم،ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 1254.

وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من أمر 66-155 الملغى، وكذا المواد من 234 إلى 238 من قانون 25-14[1].

المشرع أبقى على كل الأحكام الواردة في إجراء الإنابة القضائية دون تعديل أو تغيير لعدم إثارته لأي إشكال يذكر.

ب- الخبرة: هي إستعانة قاضي التحقيق بأشخاص يتمتعون بمعرفة تقنية وعلمية معيّنة في حالة ما لم يمكن تقدير الأدلة من طرفه، وذلك لتجنب تعطيل سير التحقيق، سواء بنفسه أو بطلب من النيابة العامة[2]، تحقيقا لنص المواد المتعلقة بالخبرة وهي من 143 إلى 156 من أمر 66-155 الملغى، والمواد من 239 إلى 252 من قانون 25-14.

المشرع مرة أخرى ثبت على نفس القواعد الإجرائية المتعلقة بالخبرة إذ لم يعدل أو يغير إجراءاتها، بإستثناء نص المادة 239 في الفقرة 4 من قانون 25-14 التي قيدت قاضي التحقيق في حالة رفضه لطلب إجراء الخبرة المقدم من قبل أطراف الدعوى بعدم التصرف في الملف قبل صدور قرار غرفة الإتهام بشأن الإستئناف المقدم ضده[3]، كما أنّ المشرع حمل الخبراء المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية بنص المادة 244 من نفس القانون عكس ما كان عليه في الأمر الملغى الذي حمل الخبراء المسؤولية التأديبية فقط دون المدنية.

المشرع أراد من خلال تقييده لقاضي التحقيق في التصرف في الملف تحقيق مبدأ التحقيق على درجتين، أما تحميله للمسؤولية المدنية للخبراء فكانت بهدف حماية حقوق الأطراف من الضياع بسبب عدم إحترامهم للميعاد المحدد قانونا.

---

[1]. بوجلال أحمد عبد الرحيم،ونوغي نبيل، مرجع سابق ، ص 1254.

[2]. زروقي عاسية، "الخبرة الجزائية ومدى سلطات قاضي التحقيق الجزائي في تقديرها"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد01، الجزائر، 2019، ص 101.

[3]. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص17.

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق

عند إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية سواء عن طريق الطلب الإفتتاحي أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، فإن عليه أن يتخذ الإجراء المناسب بخصوص الملف، ويكون ذلك عن طريق إصدار عدة أوامر مختلفة إما قبل بداية التحقيق، أو أثنائه، أو بعد نهاية التحقيق، سنتطرق إليها فيما يلي:

1: الأوامر الصادرة قبل بداية التحقيق

تتمثل أوامر قاضي التحقيق الصادرة قبل التحقيق في تلك التي تستهدف الفصل في الإختصاص من عدمه وكذا الحفاظ على الأدلة وضمان مثول المتهم أمام جهات التحقيق[1]، وهي:

أ- الأمر بعدم الإختصاص: يقصد بالإختصاص الحدود التي أقرها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، وقد حدد المشرع الجزائري قواعد إختصاص قاضي التحقيق بقواعد أمرة لكون الإختصاص من النظام العام ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التحقيق، خاصة ما تعلق منها بالإختصاص النوعي، حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم الإختصاص متى ما تبين له ذلك[2].

ب- الأمر بالأحضار: يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر من أجل إحضار متهم بواسطة القوة العمومية ليمثل أمامه في المواعيد المقررة مسبقا في الأمر، ويتم إصدار هذا الأمر ضد شخص يكون مكان تواجده معلوم، وهو ما نصت عليه المادة 110 من أمر 66-155 الملغى[3]، وكذا المادة 185 من قانون 25-14.

---

1. خليفي سمير، مرجع سابق، ص 40.
2. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص-ص، 153-155.
3. المرجع نفسه، ص 160.

ج- الأمر بالقبض: إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج التراب الوطني فيصدر قاضي التحقيق أمرا للقوة العمومية للقبض عليه، تطبيقا لنص المادة 119 من أمر 66-155[1]، الملغى و المادة 193 من قانون 25-14.

د- الأمر بعدم إجراء التحقيق: يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إما لإنقضاء أو سقوط الدعوى العمومية أو لوجود قيد على تحريك الدعوى العمومية كالإذن مثلا[2].

2- الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أثناء إجراءه للتحقيق مجموعة من الأوامر وهي:

أ- الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت: هو إجراء خطير لأنه يتعارض مع المبدأ السائد الاصل في الانسان البراءة، يتخذه قاضي التحقيق إذا ما تبيّن له أنّ مصلحة التحقيق والمجتمع من جهة، ومصلحة المتهم من جهة أخرى، تلزمه القيام بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك طبقا لنص المادة 123 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 197 من قانون 25-14، إلا أن المشرع وضع شروطا شكلية و موضوعية لقاضي التحقيق قبل وضعه المتهم الحبس المؤقت يجب مراعاتها، نذكر منها مثلا أن يكون أمر الوضع بالحبس المؤقت مسببا، أو عدم نجاعة تدابير الرقابة القضائية، أو انعدام موطن مستقر للمتهم، وذلك حسب ما نصت عليه نفس المواد السالفة الذكر[3].

المشرع كعادته أبقى على إجراءات الحبس المؤقت المتعلقة بالميعاد حيث لم يرى بدا لتغييرها، وهذا لعدم وجود إشكالات تعيق هذا الإجراء، غير أنه كان لزاما عليه أن يضيف شروط أكثر للجوء إلى هذا الإجراء، وتوفير ضمانات أكثر لضمان عدم التعدي على مبدأ قرينة البراءة من أجل تجنب الإنتقادات التي يثيرها هذا الإجراء من طرف المنظمات الحقوقية الدولية.

---

[1]. خليفي سمير، مرجع سابق، ص 40.

[2]. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

[3]. محي الدين علي، شول بن شهرة، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 11، العدد1، الجزائر، 2022، ص 356.

ب- الأمر بالرقابة القضائية: هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق في حالة تبينه أن الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وهذا الإجراء لا يسلب حرية المتهم إنما يقيد من حريته فقط في الحدود التي تحقق مصلحة التحقيق[1].

أقر المشرع الجزائري كذلك في حالة إجراء الرقابة القضائية شروطا لقاضي التحقيق يجب مراعاتها قبل وضعه للمتهم تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر1 حتى مكرر 4 من أمر 66-155 الملغى[2]، والمواد من 198 إلى 200 من قانون25-14[3]. المشرع لم يغير هذا الإجراء كذلك حفاظا على إستقرار المنظومة القانونية الخاصة لقاضي التحقيق.

ج- الأمر بالإفراج: هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق إما وجوبيا أو جوازيا بناء على طلب، سيتم التطرق إلى كل حالة منه فيما يلي:

ج-1: حالة الإفراج الوجوبي: نص المشرع الجزائري على الإفراج الوجوبي في حالتين هما:

- نص المادة 121 فقرة 1 والمادة 194 فقرة 3 على وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في حال تعذر إستجوابه خلال 48 ساعة من إعتقاله.

- نص المادة 124 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 202 من قانون 25-14 في حالة عدم إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق خلال مدة شهر إذا ما تعلق الحبس المؤقت بجنحة نعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) سنوات وكان له موطن بالجزائر، بإستثناء الجرائم التي أدت إلى وفاة إنسان أو إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

- نص المادة 123 من أمر 66-155 الملغى[4]، والمادة 207 من قانون 25-14، في حالة مشارفة قاضي التحقيق على الإنتهاء من إجراءات التحقيق حول متهم محبوس مؤقتا وتبينه أنه

---

1. محي الدين علي،شول بن شهرة، مرجع سابق، ص-ص، 358-359.
2. أنظر المادة 125 مكرر1 حتى مكرر 4 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
3. أنظر المواد من 198 حتى 200 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
4. أنظر المادة 123 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

لم يعد هناك مبرر لبقائه محبوسا وأنّ الإفراج عنه لن يؤثر على السير الحسن للتحقيقات، جاز له أن يفرج عنه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك بشرط تعاهد المتهم بالحضور متى ما تم إستدعائه[1].

ج-2: الإفراج الجوازي: يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا جوازيا في الحالات التالية:

- نص المادة 126 من أمر 66-155 الملغى[2]، والمادة 207 فقرة 2 من قانون 25-14 على جوازية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم في كل وقت، ويكون قاضي التحقيق ملزما بالبت في الطلب في غضون 48 ساعة، فإن لم يبت في هذه المدة أفرج عن المتهم في الحين[3].

- نص المادة 127 من أمر 66-155 الملغى[4]، والمادة 208، على جواز تقديم طلب الإفراج من المتهم أو محاميه إلى قاضي التحقيق في كل وقت، على أن يبت فيه من طرف قاضي التحقيق في أجل 8 أيام على الأكثر، وإن لم يبت فيه جاز للمتهم أو لوكيل الجمهورية رفع هذا الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام التي يتوجب عليها أن تصدر قرارها في أجل 30 يوما وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا[5].

المشرع حافظ على نفس الإجراءات المتعلقة بالأمر بالإفراج لأنه إجراء يتماشى مع مبدأ قرينة البراءة لأنه يعيد للمتهم الذي لم تثبت إدانته بعد حريته، غير أنه كان يتوجب عليه أن يقلص المدة المتعلقة بالنظر في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو المحامي، سواء المقدم إلى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وذلك لتعزيز حماية حقوق الأفراد.

---

1. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص-ص، 70-71.
2. أنظر المادة 126 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
3. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 71.
4. أنظر المادة 127 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
5. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص-ص، 71-72.

3- الأوامر الصادرة بعد نهاية التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بعد نهايته من التحقيق بإصدار عدة أوامر، نذكر منها ما يلي:

أ- الأمر بألا وجه للمتابعة: يصدره قاضي التحقيق إذا رأى أنّ الوقائع التي أمامه لا تعتبر جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو في حالة عدم وجود دلائل ضد المتهم، أو في حالة معرفة الفاعل، أي كون فاعل الجريمة مجهول[1].

ب- الأمر بالإحالة: يصدره قاضي التحقيق لإحالة الملف إما للمحكمة في حالة ما كانت الدعوى متعلقة بمخالفة أو جنحة، وذلك طبقا لنص المادة 164 من أمر 66-155 الملغى والمادة 260 من قانون 25-14، ويكون ذلك بمعية وكيل الجمهورية، وإما إرسال الملف بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام في حال ما كان وصف الجريمة جناية، حيث يقوم هذا الأخير بإتخاذ الإجراءات لعرضه أمام غرفة الإتهام[2].

المطلب الثاني

غرفة الإتهام

تعد غرفة الإتهام الدرجة الثانية في التحقيق القضائي وجهة إستئناف لمراقبة أوامر قاضي التحقيق، حيث سنتطرق إليها عبر ثلاثة فروع، **(الفرع الأول)** سنتناول فيه تشكيلتها، ثم نتطرق في **(الفرع الثاني)** إلى صلاحيتها، أما **(الفرع الثالث)** سنتطرق إلى صلاحيات رئيسها.

الفرع الأول: تشكيلة غرفة الإتهام

تتشكل غرفة الإتهام حسب نص المواد 176 و177 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 272 و 273 من قانون 25-14، من:

- رئيس غرفة الإتهام: يشترط فيه أن يكون قاضي برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي.

---

[1]. عمري كمال، "الأمر بألا وجه للمتابعة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، دون ذكر المجلد، العدد السادس، الجزائر، دون ذكر السنة، ص 246.

[2]. المرجع نفسه، ص 248.

– مستشارين: يتم إختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي حيث يشترط أن يكونا برتبة قضاة مستشارون.

– النيابة العامة: يحضر جلساتها النائب العام أو أحد مساعديه، بحيث يكون حضوره إلزامي.

– أمانة الضبط: وهو كاتب ضبط يتولى توثيق جلساتها.

تجدر الإشارة إلى أنّ كلا من رئيس الغرفة ومستشاروها يتم تعيّينهم من طرف وزير العدل، ويعد هذا الإجراء وزاريا لا يمكن أن يكون محل معارضة من أيّ جهة كانت، سواء من الأطراف المتنازعة أو من الهيئات القضائية الأخرى[1].

المشرع رغم أنه أبقى على نفس التشكيلة التي أقرها في أمر 66–155 الملغى وذلك من أجل الحفاظ على الإستقرار الوظيفي لهذه الهيئة، إلا أنه كان لابد له من تدعيمها بأعضاء جدد، خاصة إذا ما تعلق الأمر بقضية توصف بجناية، حيث يمكن لغرفة الإتهام إصدار قرارات تمس بالحرية الجسدية للفرد كونها تمثل الدرجة الثانية في التحقيق.

الفرع الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام

تلعب غرفة الإتهام دورا أساسيا في الجهاز القضائي، ويبرز هذا الدور من خلال الصلاحيات الممنوحة لها من قبل المشرع الجزائري، والمتثلة فيما يلي:

– تمثل الدرجة الثانية في التحقيق وهذا وفق نص المادة 187 من أمر 66–155 الملغى، والمادة 283 قانون 25–14.

– الرقابة على أعمال التحقيق: وذلك يكون بمراجعة أوامر قاضي التحقيق والطعون المرفوعة ضده، وهذا طبقا لنص المادة 192 من أمر 66–155 الملغى، والمادة 288 من قانون 25–14.

– الراقبة على الحبس المؤقت والإفراج: لها صلاحيات الإفراج عن المحبوسين أو الإفراج عنهم أو حتى تعديل إجراءات الرقابة القضائية، وهذا وفقا لنص المادة 192 من أمر 66–155

[1]. عمارة فوزي، "غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 30، الجزائر، 2008، ص 205.

الملغى، والمادة 288 من قانون 25-14.

- تقرير بطلان إجراءات التحقيق: لديها صلاحيات واسعة في إختصاص النظر في بطلان إجراءات التحقيق المرفوعة إليها طبقا لنص المادة 191 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 287 من قانون 25-14.

- التحقيق التكميلي: لها صلاحيات إتخاذ إجراءات تحقيق إضافية تراها لازمة عبر قاضي منتدب، وهذا ما نصت عليه المواد 186 و 193 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 283 و286 من قانون 25-14.

- الإحالة: لديها صلاحيات الإحالة لجهة الحكم المختصة طبقا لنص المواد 196 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 292 من قانون 25-14 المتعلقة بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، والمادة 197 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 293 من قانون 25-14 المتلعقة بالإحالة إلى محكمة الجنايات.

- عدم المتابعة: لغرفة الإتهام أن تقرر بألا وجه للمتابعة حينما لا تشكل الوقائع جريمة، أو حينما لا تتوفر دلائل كافية، أو في حالة كون المتهم مجهولا، وهذا ما نصت عليه المادة 195 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 292 من قانون 25-14.

- الرقابة على الضبطية القضائية: تتولى غرفة الإتهام مراقبة أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض أعمال الضبط القضائي، وإصدار قرارات بحقهم عند الضرورة، وذلك طبقا لنص المادة 206 من أمر 66-155 الملغى والمادة 302 من قانون 25-14.

- النظر في تنازع الإختصاص: تتمتع غرفة الإتهام بصلاحية الفصل في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك طبقا لنص المواد 545 و456 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 710 و 711 من قانون 25-14.

المشرع مرة أخرى إختار قرار الإستقرار الوظيفي بخصوص الصلاحيات الممنوحة لغرفة الإتهام، حيث غير فقط في المصطلحات القانونية في قانون 25-14 وهذا ما نال إستحسان أشخاص القانون.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس غرفة الإتهام

يتحلى رئيس غرفة الإتهام بصلاحيات واسعة اقرها له القانون، لكن دون التأثير على أعضاء الغرفة من المستشاران وغيرهم، حيث تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- المراقبة والإشراف على سير جميع إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب التحقيق الواقعة بدائرة المجلس القضائي، وهذا حسب نص المادة 203 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 300 من قانون 25-14.

- مراقبة إجراءات الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 301 من قانون 25-14، وهذا مرة واحدة خلال 3 أشهر على الأقل، مع توجيه ملاحظاته لقاضي التحقيق في حالة الحبس غير المبرر، كما يجوز له إخطار غرفة الإتهام في إستمرار حبس المتهم.

المشرع قرر إبقاء نفس صلاحيات المنصوص عليها في أمر 66-155 ضمن قانون 25-14، إلا أنه أقر بتغيير صغير في حالة وجود حائل من مباشرة رئيس الغرفة لصلاحياته، بحيث نص في المادة 202 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 299 من قانون 25-14، على منح هذه الصلاحيات لقاضي من قضاة الحكم بنفس المجلس القضائي بقرار من رئيس المجلس القضائي بدلا من قرار وزير العدل الوارد في أمر 66-155 الملغى، وذلك تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز لشفافية واستقلال القضاء، وكذا تسريعا للإجراءات، وهو ما يعد قفزة نوعية في مجال القضاء.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة بين أمر 66-155

وقانون 25-14

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة بين أمر 66-155 وقانون 25-14

شهد العالم تحولات سريعة في مجال العدالة الجنائية، حيث لم يعد تعد هذه الأخيرة تقتصر على مجرد تطبيق القواعد القانونية بهدف معاقبة الجناة فقط، بل أصبحت منظومة متاكملة تسعى إلى تحقيق التوازن ما بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحماية ومن التعسف، وذلك من خلال تكريس مبادئ المحاكمة العادلة والتي نذكر منها العلنية، وشفوية المرافعات، والوجاهية، والاستمرارية، وكذا مبدأ حياد القاضي وتقييد المحكمة بحدود الدعوى، ومبدأ التقاضي على درجتين، حيث تحكم هذه المبادئ مختلف مراحل الدعوى الجزائية وعلى رأسها مرحلة المحاكمة[1].

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة والحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتحدد بواسطتها مصير المتهم بالجريمة، فإن كان الغالب في التحقيق هو إستغراقه لمدة طويلة قد تصل لشهور عدة، فإنّ المحاكمة قد تتم في ساعة أو ساعات معدودات، غير أنّ هذا لا يعني عدم قيام القاضي خلالها بتحقيق نهائي من خلال المناقشات، الإستجوابات، الأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء الجلسة، فهي تعتبر المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، ويكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة[2].

في ظل هذه التحولات المتسارعة التي شهدها العالم عرف التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى تطورا ملحوظا خاصة في مجال الإجراءات الجزائية، حيث يعد أمر 66-155 الملغى حجر الأساس الذي بنيّ عليه النظام الإجرائي الجزائري بعد الإستقلال، والذي

---

[1]. عوادي فريد، "المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية (الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجا)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص-ص، 1052-1062.

[2]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 122.

وضح القواعد العامة التي تنظم إجراءات المحاكمة، مراعيا في ذلك فعالية العدالة وسرعة الفصل في القضايا.

مع تطور المجتمع الجزائري وتزايد الإهتمام بحماية الحقوق والحريات، إلى جانب إنخراط الجزائر في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، برزت الحاجة إلى إصلاح عميق لمنظومة الإجراءات الجزائية، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتاعقبة التي مست أمر 66-155 الملغى إلى غاية صدور قانون 25-14 الذي جاء بجملة من التعديلات الجوهرية التي مست مخلتف الإجراءات الجزائية لاسيما مرحلة المحاكمة.

إنطلاقا مما تم ذكره سابقا فإن دراسة إجراءات المحاكمة ما بين أمر 66-155 الملغى وقانون 25-14، يستوجب علينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات التقاضي في الجنح والمخالفات **(المبحث الأول)**، وكذا إجراءات التقاضي في الجنايات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات التقاضي في الجنح والمخالفات

تعد محاكم الجنح والمخالفات الجهة القضائية المختصة في النظر في أغلب القضايا الجزائية، التي تمس الحياة اليومية للمجتمع سواء ما تعلق منها بالأفعال الموصوفة جنحا أو الأفعال الموصوفة مخالفات، كما تكتسي إجراءات التقاضي أمامها أهمية بالغة لكونها تمثل المرحلة الحاسمة التي يتم الفصل من خلالها الفصل في النزاع وفقا للقانون.

إنّ إجراءات التقاضي في محكمة الجنح والمخالفات، لا تقتصر على مجرد عرض الوقائع على القاضي، بل هي إجراءات قانونية متكاملة، تحكمها مجموعة من القواعد التي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة، وعليه فإن دراسة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنح والمخالفات تكتسي أهمية بالغة لذلك سنتناول ذلك بالتطرق إلى تشكيلة وإختصاص محكمة الجنح والمخالفات **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** سنتناول فيه إجراءات سير محكمة الجنح والمخالفات وطرق الطعن فيها.

المطلب الأول

تنظيم محكمة الجنح والمخالفات وطرق رفع الدعوى فيها

تكمن أهمية تحديد تشكيلة واختصاص محكمة الجنح والمخالفات في كونها تعكس طبيعة التنظيم القضائي الذي يعتمده المشرع الجزائري والنظر في الجرائم المصنفة قانونا ضمن هذه المحكمة وفق ما يقرره قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو ما يبرز الطابع الذي تتحلى به هاته المحكمة.

سنقسم هذا المطلب إلى تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات كـ **(فرع أول)**، و إختصاص محكمة الجنح والمخالفات كـ **(فرع ثاني)**، أما في **(الفرع الثالث)** سنتناول طرق رفع الدعوى في محكمة الجنح والمخالفات.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات

تختلف تشكيلة هذه المحكمة أولا حسب الأشخاص المحالين أمامها، كما تختلف ثانيا حسب درجة التقاضي.

أولا: على حسب الأشخاص المحالين إليها

تختلف تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات حسب الأشخاص المحالين أمامها إما بكونهم بالغين أو أحداث.

1- تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات للأحداث

تتشكل محكمة الجنح والمخالفات للأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو الموجودة على مستوى المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيسا، ومساعدين محلفيّن، كما يقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، كما يدخل

أمين الضبط في هذه التشكيلة بحيث يعاون قسم الأحداث بالجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12[1].

إشترط المشرع أيضا في المادة 80 من قانون حماية الطفل 15-12 وجود قاضي الأحداث بصفته قاضي حكم، بحيث يتم تعيّينه بقرار من وزير العدل على مستوى المحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي ولمدة 03 سنوات، أما على مستوى المحاكم الأخر فيتم تعيينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات أيضا، وذاك طبقا لنص المادة 61 فقرة 01 و 02 من قانون 15-12[2].

2- تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات للبالغين

نصت المادة 340 من أمر 66-155 الملغى على أن هذه المحكمة تفصل بتشكيلة مكونة من قاضي فرد بمساعدة أمين ضبط مع قيام وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة[3]، وهو نفس ما نصت عليه المادة 489 و المادة 490 من قانون 25-14، غير أنها إشترطت أن يتمتع القاضي المعين بأقدمية وخبرة في المجال الجزائي[4].

إشتراط المشرع الجزائري في قانون 25-14 للأقدمية والخبرة في المجال الجزائي لتعيين قضاة الحكم في محكمة الجنح والمخالفات يعد أمرا مبررا وذلك لما تكتسيه من أهمية سواء في إصدار أحكامها التي قد تسلب الشخص حريته، أو بالنظر إلى كمية القضايا الهائلة المعروضة أمامها مما يستدعي قاضي خبير ومختص في هذا المجال لرئاسة جلساتها.

---

[1]. أجعود سعاد، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، دون ذكر المجلد، العدد الحادي عشر، ص 446.

[2]. المرجع نفسه، ص 446.

[3]. أنظر المادة 340 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 489 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيا: تشكيلة الجهة القضائية الإستئنافية في الجنح والمخالفات

يفصل المجلس القضائي في إستئنافت مواد الجنح والمخالفات بتشكيلة مكونة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، أما مهام النيابة العامة فيتولاها النائب العام أو أحد مساعديه، وأما أعمال أمانة الضبط فيتولاها أمين ضبط الجلسة، مع إمكانية انعقاد الجلسة في أي محكمة بدائرة إختصاص المجلس بناء على قرار رئيسها إذا إقتضت الضرورة ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 429 من أمر 66-155 الملغى[1]، والمادة 599 من قانون 25-14.

الجديد بهذا الشأن أن المشرع في قانون 25-14 نص صراحة في المادة السالفة الذكر على وجوب كون قضاة الجلسة من قضاة المجلس القضائي، وهو الأمر الذي يعتبرا أمرا بديهيا لأن كل قاضي يمارس مهامه في الجهة القضائية المعين فيها.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنح والمخالفات

لمحكمة الجنح والمخالفات إختصاص إقليمي وإختصاص نوعي، يتوجب عليها الإلتزام بهما، وذلك يكون كالأتي:

أولا: الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات

يتحدد هذا الإختصاص طبقا لنص المادة 329 من أمر 66-155 الملغى[2]، والمادة 486 من قانون 25-14، بـ مكان وقوع الجريمة[3]، محل إقامة أحد المتهمين أو أحد المساهمين فيها أو محل القبض عليهم ولو كان قد وقع لسبب أخر[4].

ثانيا: الإختصاص النوعي لمحكمة الجنح والمخالفات

يتحدد الإختصاص النوعي لمحكمة الجنح والمخالفات بمعيار نوع الجريمة، حيث يتمثل إختصاص محكمة المخالفات في النظر في الجرائم المكيفية من طرف النيابة العامة على أنها

---

[1]. أنظر المادة 429 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2]. المرجع نفسه، المادة 329.

[3]. أنظر المادة 486 من قانون 25-15، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[4]. خليفي سمير، مرجع سابق، ص 68.

مخالفة، أما الإختصاص النوعي لمحكمة الجنح فيتمثل كذلك في النظر في الجرائم التي كيفت كذلك على أنها جنح[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 328 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 467 من قانون 25-14.

المشرع ثبت على نفس الحدود المتعلقة بالإختصاص المذكور في أمر 66-155 الملغى إلا أنه تدارك الخطأ الذي كان واقعا فيه بالنسبة لتمديد الإختصاص المحلي، حيث قام بإلغائه بالنسبة للجرائم المذكورة في نص المادة 329 منه، وذلك لكون الإختصاص في هذه الجرائم أصبح يؤول إلى محاكم وأقطاب متخصصة.

الفرع الثالث: طرق رفع الدعوى في محكمة الجنح والمخالفات

تطرق المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى طرق رفع الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات، حيث نص عليها ضمن مواده بطريقة تختلف رفعها في الجنح عن رفعها المخالفات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: طرق رفع الدعوى في محكمة الجنح

ترفع الدعوى إلى قسم الجنح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد 333 و337 مكرر من أمر 66-155 الملغى، والمواد 472 و476 من قانون 25-14، وقد تطرقنا إلى هاته الإجراءات سابقا تحت عناوين مختلفة كطرق تحريك الدعوى العمومية وأوامر قاضي التحقيق، والمتمثلة بإختصار فيما يلي[2]:

- الإحالة الصادرة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح بموجب أمر.
- الإحالة الصادرة من غرفة الإتهام بموجب قرار.
- التكليف بالحضور المباشر عن طريق وكيل الجمهورية.

---

[1]. خليفي سمير، مرجع سابق، ص 68.

[2]. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص-ص، 480-481.

– إجراءات الإخطار الفوري إما من خلال إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الجنح المتلبس بها.

– إجراءات المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب.

– إجراءات الأمر الجزائي.

– إجراءات التكليف المباشر بالحضور عن طريق المدعي المدني في جرائم محصورة في نص المادة 337 مكرر من أمر 66–155 الملغى[1]، والمادة 476 من قانون 25–14.

ثانيا: طرق رفع الدعوى في محكمة المخالفات

ترفع الدعوى إلى قسم المخالفات بإحدى الطرق التالية:

– التكليف بالحضور المباشر الذي يسمى كذلك بالإستدعاء المباشر المسلم من طرف وكيل الجمهورية.

– الإحالة من قاضي التحقيق على قسم المخالفات بموجب أمر.

– الإحالة من غرفة الإتهام على قسم المخالفات بموجب قرار[2].

– إجراءات الأمر الجزائي[3].

– جرائم الجلسات التي لا تتطلب تحقيقا.

المطلب الثاني

إجراءات سير محكمة الجنح والمخالفات وطرق الطعن في أحكامها وقراراتها

يقتضي مبدأ الشرعية الإجرائية تنظيم إجراءات سير المحاكمة بموجب نصوص قانونية، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها سواء في ظل أمر 66–155 الملغى أو حتى قانون 25–14 الساري المفعول حاليا، وللتطرق إلى إجراءات سير محكمة الجنح والمخالفات سنتطرق

---

[1]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 330.

[2]. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 481.

[3]. ركي كمال، "النظام القانوني للمحاكمة الفورية في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 399.

إلى سير المحاكمة في قسم الجنح والمخالفات **(الفرع الأول)**، ثم سنتناول إجراءات سير المحاكمة في غرف الجنح والمخالفات **(الفرع الثاني)**، وأما **(الفرع الثالث)** فسندرس طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة في قسم الجنح والمخالفات

الأصل في المحاكمة أن تجرى حضوريا غير أنّ المشرع أقر اللجوء إلى إستعمال المحادثة المرئية عن بعد إذا ما رأت جهة الحكم ذلك بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة باقي الخصوم علما بذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: المحاكمة الحضورية

نصت المادة 212 من أمر 66-155 الملغى، و المادة 349 من قانون 25-14 على أنه لا يجوز للقاضي بناء قراره إلا بناءا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تمت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ومنه يمكننا أن نستشف أنّ سير المحاكمة يبدأ بالمناقشة ثم المرافعة وتنتهي بالحكم[1].

1- المناقشة

بعد إعلان الرئيس رئيس الجلسة عن إفتتاحها يتولى كاتب الضبط تلاوة الإحالة والمناداة على الأطراف والشهود إن وجدوا، وحينها يقوم الرئيس بالتأكد من حضور الأطراف ثم يتحقق من هوية المتهم ويحيطه علما بكل من التهمة المنسوبة إليه والإجراء القانوني الذي أحيل للمحكمة بموجبه والنص القانوني الذي يعاقب على التهمة المنسوبة له[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 343 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 493 من قانون 25-14[3].

---

[1]. علي شملال. المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 150.

[2]. المرجع نفسه، ص 150.

[3]. أنظر المادة 493 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما نص أمر 66-155 الملغى على مبدأ العلنية في المادة 285 منه، والمادة 421 من قانون 25-14، حيث توافق القانونين على كون جلسات المحكمة علنية مالم يكن في ذلك مساس بالنظام العام أو الأداب العامة، على أن يصدر الحكم في الموضوع علانية إن قُرر عقد الجلسة بصورة سرية، غير أن لرئيس الجلسة أن يمنع القصر من دخول قاعة الجلسة[1].

يجوز للمتهم أن يمثل بواسطة محاميه دون حضوره للجلسة، إذا تعلق الأمر بالحقوق المدنية فقط، وهذا مانصت عليه المادة 348 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 498 من قانون 25-14[2]. وللمدعي المدني الحق كذلك في توكيل محامٍ لتمثيله، ويكون الحكم حضوريا بالنسبة له، وهذا ما نصت عليه المادة 349 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 499 من قانون 25-14[3].

كما نصت المادة 351 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 501 من قانون 25-14 على جواز إستعانة المتهم الحاضر بمحامي، وإن لم يختر محاميا قبل الجلسة ثم طلب الإستعانة بمحامي في الجلسة، عيّن له الرئيس بصورة تلقائية محاميا، غير أنّ التمثيل بمحامي يكون إجباريا في حالة المتهم المصاب بعاهة طبيعية تعوقه عن دفاعه[4].

كما يتعين على المتهم أو محاميه تقديم دفوعه الأولية قبل البدء في الموضوع، إلا إن كانت متعلقة بالنظام العام فيجوز إثارتها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، ويجب أن تبنى هذه الدفوع على إستندت على وقائع أو أسانيد تصلح كأساس لها، فإن كان الدفع مقبولا منحت المحكمة مهلة للمتهم لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، فإن لم يفعل في المهلة الممنوحة

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 495.

[2]. أنظر المادة 498 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]. المرجع نفسه، المادة 499.

[4].علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 151.

صُرف النظر عن الدفع[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 470 من قانون 25-14[2].

قبل الشروع في الإستجواب يطلب القاضي من الشهود مغادرة الجلسة والإنتظار في غرفة مخصصة لهم، وهذا لكيّ لا تتأثر شهادتهم بما يجري خلال الجلسة، وعند الضرورة يتخذ القاضي الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من أمر 66-155 الملغى، وكذا المادة 358 من قانون 25-14.

بعد خروج الشهود من قاعة الجلسة يبدأ رئيس الجلسة في إستجواب المتهم في الوقائع المنسوبة إليه، وثم مواجهته بالأدلة القائمة ضده، ثم مطالبته برأيه فيها[4]، وبعد الإنتهاء من الإستجواب تسمع المحكمة لأقوال الضحية الذي يجوز له التأسس كطرف مدني إن لم يكن قد فعل قبلا أمام جهة التحقيق أو بتقرير أمام أمانة الضبط أو بإبدائه في مذكرات، غير أنّ تأسسه كطرف مدني يجب أن يتم قبل إبداء ممثل النيابة العامة طلباته، وهذا ما نصت عليه المادة 240 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 377 من قانون 25-14.

بعد أمر من رئيس الجلسة يبدأ كاتب الضبط بمناداة الشهود واحدا واحدا، وحينها يتحقق من هوية الشاهد ثم يطلب منه تأدية اليمين لسماع شهادته، غير أنّ القصر ومن له علاقة قرابة أو تبعية مع أحد الأطراف أو كان فاقد للأهلية يعفى من أداء اليمين، وهذا ما نصت عليه المواد 227 و228 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 364 و365 من قانون 25-14، كما أنه إن تعارضت شهادات الشهود جاز للقاضي إجراء مواجهة فيما بينهم أو حتى إجراءها بين الشاهد والمدعي المدني أو المتهم[5].

---

1. أنظر المادة 331 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
2. أنظر المادة 470 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 151.
4. المرجع نفسه، ص 151.
5. المرجع نفسه، ص 152.

كما يطلب الرئيس من أطراف الدعوى طرح ما يرونه مناسبا من أسئلة، على أن توجه هذه الأسئلة إلى القاضي والذي بدوره يوجهها للشهود، غير أنّ النيابة العامة يحق لها توجيه السؤال مباشرة إلى المتهم، أو المدعي المدني، أو حتى إلى الشهود[1].

2- المرافعات

تبدأ المرافعة بإعطاء الكلمة من رئيس الجلسة للمدعي المدني من أجل تقديم طلباته المتمثلة إما في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب الجريمة المنسوبة للمتهم، أو في طلب تعيين خبير لتقدير نسبة ومقدار الأضرار التي أصابه.

بعد تقديم المدعي المدني لطلباته يبدأ ممثل النيابة العامة مرافعته التي يركز فيها على إثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم، بصفته خصما في الدعوى، ويختهمها بتقديم إلتماس للعقوبة التي يراها مناسبة، بصفته ممثلا للحق العام.

في الأخير يأتي دور مرافعة المتهم أو محاميه الذي يسعى إلى تفنيد كل ما نسب إلى المتهم، أو المطالبة بعدم تأسيسه، أو التقليل من شأنه، كما قد يسعى حتى إلى إثارة الشك لدى القاضي، وهذا لكون الشك يفسر لصالح المتهم[2]، وبعد إنتهاء الدفاع من مرافعته يحق للمدعي المدني أو النيابة العامة الرد على مرافعات الخصوم، على أن تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه.

تجدر الإشارة إلى كون كل الفقرات السابقة نصّ عليها في المادة 353 من أمر 66-155 الملغى وكذا في المادة 503 من قانون 25-14[3].

3- الحكم

يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في الدعوى العمومية والذي يقضي بالبراءة أو الإدانة علانية إما في الجلسة نفسها، وإما في تاريخ لاحق خطر به أطراف الدعوى، كما يمكنه تعيين خبير لتحديد نسبة ومقدار الضرر الذي أصاب المدعي المدني، غير أن المحكمة إن

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 152.

[2]. المرجع نفسه، ص 152.

[3]. أنظر المادة 503 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

رأت أنّ الدعوى غير مهيئة للفصل فيها فإنها تصدر حكما تمهيديا بالقيام بتحقيق تكميلي، كما أنها قد تصدر حكما بعدم الإختصاص متى ما رأت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم توصف بجناية[1].

أبقى المشرع على نفس إجراءات سير المحاكمة في قسم الجنح والمخالفات كونها تضمن السير الحسن للجلسات.

ثانيا: المحاكمة بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد

تعد المحاكمة بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الإجراءات المساعدة لضمان حسن سير العدالة و إحترام مبدأ الآجال المعقولة، حيث يلجأ إلى هذا الإجراء بطرق متنوعة:

– إما تلقائيا برغبة من جهة الحكم بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وإعلام الخصوم بذلك، وفي حالة إعتراض النيابة العامة، أو أقدم أحد الخصوم أو دفاعهم على تقديم دفوع رفضا لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الإعتراض أو الدفوع، أصدرت قرار غير قابل للطعن بإستمرار هذه الإجراء، وهذا طبقا لنص المواد 441 مكرر7 ومكرر8 من أمر 66–155 الملغى، والمواد 646 و647 من قانون 25–14[2].

– إما بطلب من النيابة، وهذا طبقا لنص المادة 441 مكرر7 من أمر 66–155 الملغى، والمادة 646 من قانون 25–14[3].

– إما بطلب من أحد الخصوم أو دفاعهم، حيث تبت جهة الحكم في هذا الطلب بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وبقية الأطراف ودفاعهم، ويجوز لها مراجعة هذا القرار بعد تقديم هذا الطلب في حالة ظهور ظروف جديدة، هذا طبقا لنص المواد 441 مكرر7 ومكرر9 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 646 و648 من قانون 25–14[4].

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 153.

[2]. أنظر المادة 647 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]. المرجع نفسه، المادة 646.

[4]. المادة 648. من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المشرع الجزائري أبقى على نفس الإجراءات المتعلقة باللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لما له من إيجابيات خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على القيام بالإجراءات في الآجال المعقولة.

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة في غرف الجنح والمخالفات

الأصل أنّ إجراءات سير المحاكمة في قسم الجنح والمخالفات أو غرف الجنح والمخالفات يكون سواء، أيّ إجراءاتها متشابهة، إلا أنّ الإستثناءات التي ترد عليها هو الوارد في نصوص المواد من 430 إلى 438 من أمر 66-155 الملغى، والمواد من 600 إلى 608 من قانون 25-14، والمتمثلة في:

- الإستئناف في الجلسة يفصل فيه بناء على تقرير شفهي من أحد المستشارين مع إستجواب المتهم.
- سماع الشهود لا يكون إلا بناء على أمر من المجلس.
- يبدأ بسماع المستأنفون ثم المستأنف عليهم، فإن كانو أكثر من واحد يحدد الرئيس ترتيبهم، على أن تمنح الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه.
- يحق للمجلس الفصل تقرير عدم قبول الإستئناف إذا كان غير صحيح شكلا أو جاء خارج الآجال القانونية، كما يحق له الفصل بتأييد الحكم إن كان الإستئناف مقبولا شكلا لكنه غير مبني على أساس، مع إلزام المستأنف بالمصاريف القضائية مالم يكن صادرا من النيابة.
- إذا كان الإستئناف من النيابة جاز للمجلس تأييد الحكم، أو إلغائه مع الحكم من جديد، أو إلغائه جزئيا لفائدة المتهم أو ضده.
- في الإستئناف من طرف المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا يحق للمجلس أن يسيء حالة المستأنف.
- في الإستئناف من طرف المدعي المدني وحده لا يحق للمجلس أن يقضي في الدعوى المدنية على وجه يسيء إليه، كما لا يكون لهذا الإستئناف أي أثر على الدعوى العمومية، ولا

يحق حينها للمدعي المدني أن يقدم أي طلب جديد بإستثناء زيادة التعويض عن الضرر الذي أصابه منذ صدور الحكم المستأنف.

– يقضي المجلس ببرائة المتهم إذا ما تبيّن له أنّ الوقائع لا تشكل جريمة أو لا يمكن إثبات إسنادها للمتهم، مع إمكانية مطالبة المتهم في هذه الحالة بالتعويض المدني، تطبيقا لنص المادة 366 من أمر 66–155 الملغى[1]، والمادة 516 من قانون 25–14[2].

– إذا تم تعديل الحكم من المجلس بسبب رأيته أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب يلتزم المجلس بتطبيق المادة 361 من أمر 66–155 الملغى[3]، والتي تقابلها المادة 511 من قانون 25–14[4].

– إذا كان تعديل الحكم بسبب رؤية المجلس أنّ الجريمة عبارة عن مخالفة قضى في الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

– إذا كان الحكم يستوجب الإلغاء لرؤية المجلس أنّ الجريمة عبارة عن جناية قضى بعدم إختصاصه وإحالة الملف إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه مناسبا، مع جواز أن يقوم المجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة بإصدار في قراره أمرا بإلقاء القبض على المتهم أو إيداعه المؤسسة العقابية، مع تطبيقه عند الإقتضاء لأحكام المادة 363 من أمر 66–155 الملغى[5]، والتي تقابلها المادة 513 من قانون 25–14[6].

– إذا كان الحكم يشوبه سببا للبطلان، فإن المجلس يحكم في الموضوع.

المشرع إستقر على نفس موقفه بخصوص إجراءات سير المحاكمة في غرف الجنح والمخالفات وهذا دائما لمسايرتها لمتطلبات السير الحسن للجلسات.

---

1. أنظر المادة 366 من أمر 66–155، متمضن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
2. أنظر المادة 516 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. أنظر المادة 361 من أمر 66–155، متمضن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
4. أنظر المادة 511 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
5. أنظر المادة 363 من أمر 66–155، متمضن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
6. أنظر المادة 513 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنح والمخالفات

يقتضي مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهة الحكم، حيث تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

أولا: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والإستئناف.

1- المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي، قرره المشرع لمن صدر الحكم غيابيا في حقه، وهذا للمطالبة بمراجعته أمام نفس الجهة المصدرة للحكم[1].

يقصد بالحكم الغيابي الحكم الذي يصدر في غياب المدعي عليه أو محاميه، وهذا رغم صحة التكليف بالحضور، ويكون الحكم غيابيا إذا ما لم يتم تسليم التكليف بالحضور شخصيا، ويكون الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم المكلف بالحضور شخصيا إذا ما قدم للمحكمة عذرا تراه مقبولا، كما أن تمثيل المدعي المدني بمحاميه يجعل الحكم حضوريا بحقه[2].

وسنتطرق إلى أحكام المعارضة من خلال ما يلي:

أ- مواعيد المعارضة: يتم تبليغ الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات للمتهم، حيث ينوه في التبليغ بأنّ له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم، وتسري هذه المدة إبتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي، وفقا للمادة 411 فقرة 01 من أمر 66-155 الملغى[3]، والمادة 581 فقرة 01 من قانون 25-14.

---

[1]. جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، دون ذكر المجلد، العدد 08، دون ذكر سنة النشر، ص 128.

[2]. المرجع نفسه، ص 128.

[3]. عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، دون ذكر المجلد، دون ذكر العدد، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 10.

أما في حالة ما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج التراب الوطني تمدد له المهلة إلى شهرين، وفقا للمادة 411 فقرة 02 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 581 فقرة 02 من قانون 25-14.

أما في حالة عدم التبليغ الشخصي للمتهم فلا تسري الآجال السابقة الذكر إلا بعد تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة، وهذا طبقا لنص المادة 412 فقرة 01 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 582 فقرة 01 من قانون 25-14.

كما تكون المعارضة مقبولة حتى في الحقوق المدنية إذا لم يتم التبليغ الشخصي للمتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي أنه تم إحاطته علما بالحكم، وهذا وفقا لنص المادة 412 فقرة 02 من أمر 66-155 الملغى[1]، و المادة 582 فقرة 02 من قانون 25-14، حيث في هذه الحالة من تاريخ إحاطة المتهم علما بالحكم تسري آجال المعارضة، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من نفس المواد السابقة الذكر.

الجديد في المادة 582 السالفة الذكر إعتبار المعارضة مقبولة إذا قدّم المتهم عذرا بواسطة محاميه أو شخص أخر[2].

ب- الأشخاص الذين يحق لهم المعارضة: تحق المعارضة لكل شخص صدر بحقه حكما غيابيا، حيث يستشف من نص المادة 413 من أمر 66-155 الملغى أنّ حق المعارضة مرتبط بكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ومحامي كلٍ منهم[3].

أما الجديد الذي جاء به نص المادة 579 من قانون 25-14[4]، عن الأشخاص الذين يحق لهم المعارضة هو تحديدهم كما يلي:

- المتهم أو محاميه، مالم يكن المتهم محل أمر بالقبض.

---

1. عمر خوري، مرجع سابق، ص 10.
2. أنظر المادة 582 فقرة 2 من قانون 25-14، متمضن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. عمري خوري، مرجع سابق، ص 11.
4. أنظر المادة 579 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– المسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميه.

– الإدارات العمومية حين مباشرتها للدعوى العمومية أو محاميها.

– الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما.

المشرع أحسن بتحديد من يملك الحق في المعارضة، لأنّ هذا وضّح بصورة لا تترك مجال للشك حول من يملك هذا الحق.

ج– إجراءات المعارضة: تتم إجراءات المعارضة بإتباع ما يلي:

– تبلغ المعارضة إلى النيابة والتي تقوم بدورها بإشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، أما إذا كانت المعارضة مقتصرة على الحقوق المدنية فقط تعيّن على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة، حسب نص المادة 410 من أمر 66–155 الملغى[1]، والمادة 579 من قانون 25–14[2].

– يجوز أن يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة إما بشكل كتابي أو شفوي يقدمه الأطراف، وهذا لدى أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرته في الآجال المحددة، وهذا حسب نص المادة 412 فقرة 4 من أمر 66–155 الملغى[3]، والمادة 582 فقرة 4 من قانون 25–14[4].

– إختصاص النظر في المعارضة يؤول للجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي، سواء في التحقيق أو المحاكمة، طبقا لنص المادة 414 من أمر 66–155 الملغى[5]، والمادة 584 من قانون 24–14[6].

المشرع أبقى على نفس إجراءات المعارضة لأنه لم يرى بدا من تغييرها.

---

1. عمار خوري، مرجع سابق، ص 11.
2. أنظر المادة 579 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. عمار خوري، مرجع سابق، ص 11.
4. أنظر المادة 582 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
5. عمار خوري، مرجع سابق، ص 11.
6. أنظر المادة 584 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

د- أثار المعارضة: تتمثل هذه الأثار فيما يلي:

- جعل الحكم الغيابي كأن لم يكن في حالة قبول المعارضة شكلا، وفقا لنص المادة 409 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 579 من قانون 25-14.

- المعارضة المقدمة من الضحية أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا يكون لها أيّ أثر إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وهذا وفق المادة 413 فقرة 2 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 583 فقرة 2 من قانون 25-14.

- جعل المعارضة كأن لم تكن في حالة عدم حضور المعارض في التاريخ المحدد له 413 فقرة 3 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 583 فقرة 3 من قانون 25-14.

2- الإستئناف

الإستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى إلغاء أو مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أمام المجلس القضائي[1]، حيث أنّ الحق في إستئناف الأحكام القضائية هو تطبيق لحق التقاضي على درجتين[2].

الفرق بين الإستئناف والمعارضة متمثل في كون المعارضة لا تأتي إلا على الأحكام الغيابية، أما الإستئناف يكون سواء في الأحكام الغيابية أو الحضورية، حيث يمكن للمتهم الصادر في حقه حكم غيابي الإختيار بين اللجوء للمعارضة أو الإستئناف مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة 579 فقرة 4 من قانون 25-14[3].

أ- مواعيد الإستئناف: الأصل أنه يتم رفع الإستئناف في مهلة تقدر بعشرة (10) أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، وهذا تطبيقا لنص المادة 418 فقرة 1 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 588 فقرة 1 من قانون 25-14.

---

1. جبار أمال، مرجع سابق، ص 129.
2. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 177.
3. أنظر المادة 579 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إلا أنه لا تسري هذه المهلة إلا إعتبارا من يوم التبليغ للشخص أو موطنه أو لمقر المجلس الشعبي البلدي الذي يقيم فيه، أو للنيابة العامة بالحكم إذا صدر غيابيا أو بتكرار الغياب، أو صدور الحكم حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 1 و3 والمادة 350 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 495 فقرة 1 والمواد 497 و500 من قانون 25-14، وهذا تطبيقا لنص المادة 418 فقرة 2 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 588 فقرة 2 من قانون 25-14.

كما أنه في حالة الإستئناف الواقع من أحد الخصوم في المواعيد المقررة له يكون لبقية الأطرف مهلة إضافية تقدر بخمسة (05) أيام للإستئناف فيها، وهذا تطبيقا لنص المادة 418 فقرة 3 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 588 فقرة 3 من قانون 25-14[1].

أما النائب العام فيحق له الإستئناف في أجل شهرين (02) من يوم النطق بالحكم، وهذا تطبيقا لنص المادة 419 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 589 من قانون 25-14.

المشرع حافظ على المواعيد و لم يغير منها و ذلك لعدم وجود إثارة إشكالات متعلقة بها.

ب- الأشخاص الذين يحق لهم الإستئناف: أقر المشرع حق الإستئناف في المادة 417 من أمر 66-155 الملغى للأشخاص التالية:

- المتهم.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- وكيل الجمهورية.
- النائب العام.
- الإدارات العمومية في حالة مباشرتها للدعوى العمومية.
- المدعي المدني في الجانب المتصل بالحقوق المدنية فقط[1].

[1]. أنظر المادة 588 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أما قانون 25-14 فقد أقر بحق الإستئناف في نص المادة 587 منه لكافة الأشخاص السابق ذكرهم أعلاه، غير أنّ الإستئناف الصادر من المتهم أو محاميه مشروط بألا يكون المتهم محل أمر بالقبض[2].

المشرع من خلال إضافته لهذا الشرط أراد تأكيد من له الحق في الإستئناف كون المتهم الذي صدر في حقه أمر بالقبض لا يتمتع بهذا بالحق، وجعله بمثابة جزاء لفراره و/أو عدم تعيّنه لموطن له، وكذا تشجيع من المشرع للمتهم على عدم عرقلة السير الحسن للعدالة.

ج- إجراءات رفع الإستئناف: يتم رفع الإستئناف على النحو التالي:

- رفع الإستئناف بكون إما بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم، ويعرض على المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 420 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 590 من قانون 25-14[3].

- يُوَّقَعُ الإستئناف من أمين الضبط، ومن الستأنف نفسه أو محامه أو من قبل وكيل خاص مفوض بالتوقيع عنه، وهذا طبقا لنص المادة 424 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 591 من قانون 25-14[4].

- يجوز أن يرفع تقرير الإستئناف من قبل المحبوس لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، وهذا طبقا لنص المادة 422 فقرة 1 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 592 فقرة 1 من قانون 25-14، وحينها يرسله مدير المؤسسة العقابية خلال أربعة وعشرين (24) ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، وهذا طبقا لنص المادة 422 فقرة 2 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 592 فقرة 2 من قانون 25-14[5].

- يجوز للمستأنف أو محاميه إيداع عريضة تتضمن أوجه الإستئناف لدى أمانة ضبط المحكم

---

[1]. أنظر المادة 417 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 587 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]. المرجع نفسه، المادة 590.

[4]. المرجع نفسه، المادة 591.

[5]. المرجع نفسه، المادة 592.

في الأجال القانونية، وترسل بمعرفة وكيل الجمهورية للمجلس القضائي في أجل شهر (01) على الأكثر، وهذا طبقا لنص المادة 423 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 593 من قانون 25-14[1].

- يبلغ الإستئناف المرفوع من قبل النائب العام إلى المتهم وعند الإقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مدة شهرين (02)، وهذا وفق المادة 424 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 589 من قانون 25-14.

المشرع أبقى على نفس إجراءات الإستئناف لأنه لم يرى بدا من تغييرها.

د- أثار الإستئناف: تتمثل أثار الإستئناف فيما يلي:

- الأصل أنّ الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف أثناء المواعيد المقررة له، وهذا وفق المادة 425 من أمر 66-166 الملغى، والمادة 596 من قانون 24-14، لكن توجب مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و3، 365، 419، 424 من أمر 66-155 الملغى، والتي تقابلها المواد 507 فقرة 2 و3، 515، 589، 597 من قانون 25-14[2].

- ينقل الإستئناف الدعوى إلى المجلس القضائي.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية فيما يلي:

1- الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن، يسلكه أحد الخصوم لعرض قضيته أمام جهة عليا متمثلة في المحكمة العليا[3].

---

[1]. أنظر المادة 593 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]. عمر خوري، مرجع سابق، ص 16.

[3]. المرجع نفسه، ص20.

أ- القضايا الجائز الطعن بالنقض فيها: يجوز الطعن بالنقض بموجب نص المادة 495 من أمر 66-155 الملغى في القضايا التالية:

- قرارات غرفة الإتهام التي فصلت في الموضوع أو الإختصاص أو التي لا يمكن للقاضي تعديلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية التي فصلت في الموضوع كأخر درجة أو التي تم الفصل فيها بقرار مستقل في الإختصاص، أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- قرارات المجالس القضائية التي فصلت في الإسئناف بصورة تضر الطاعن رغم عدم إستئنافه.
- الأحكام والقرارات المفصول في موضوعها في أخر درجة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس وإن كانت مشمولة بوقف التنفيذ[1].

غير أنّ المشرع أضاف في نص المادة 651 من قانون 25-14 جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهة القضائية المختصة بتطبيق العقوبات، مالم يزد باقي عقوبتها عن خمس (05) سنوات[2].

المشرع أضاف إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهة تطبيق العقوبات، لإستحداثه لقسم وغرفة تطبيق العقوبات في المحاكم والمجالس القضائية، حيث أنّ إتاحة فرصة الطعن بالنقض في أحكامها وقراراتها يعد حماية للمحبوس من أي تعسف قد يصدر ضده.

ب- القضايا غير الجائز الطعن بالنقض فيها: كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض حسب المادة 496 من أمر 66-155 الملغى في:

---

[1]. أنظر المادة 495 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 651 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– قرارات غرفة الإتهام سواء الفاصلة بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية، أو الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، أو المؤيدة لأمر ألا وجه للمتابعة، وهذه الأخيرة لا تكون في حالة إستئنافها من طرف النيابة العامة.

– القرارات في أخر درجة المؤيدة لأحكام البراءة في المخالفات والجنح، القاضية فيهما بعقوبة الحبس لمدة 3 سنوات أو أقل.

– الأحكام والقرارات المفصول في موضوعها في أخر درجة في الجنح المقضي فيها بعقوبة غرامة تساوي 000 50 دينار جزائري أو تقل عنها وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذا غرامة تساوي أو تقل عن 000 200 دينار جزائري مع التعويض المدني أو دونه بالنسبة للشخص المعنوي، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، وهذا بإستثناء الجرائم الجمركية والعسكري[1].

غير أنّ المشرع أضاف في نص المادة 652 من قانون 25–14 عدم جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الفاصلة في تكييف العقوبة، والصادرة عن الجهة القضائية المختصة بتطبيق العقوبات، والتي يزيد باقي عقوبتها عن خمس (05) سنوات[2].

المشرع أراد من منعه للطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في تكييف العقوبة في الحالات التي لا يزيد باقي عقوبتها عن خمس (05) سنوات لكيّ يوافق أحكام قانون 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ج– الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض: أقر المشرع حق الطعن بالنقض في المادة 497 من أمر 66–155 الملغى للأشخاص التالية:

– النيابة العامة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية.

---

[1]. خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون رقم 25–14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2026/2025، ص 87.

[2]. أنظر المادة 652 من قانون 25–14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- المتهم أو محاميه أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع.
- المدعي المدني أو محاميه إذا تعلق الأمر بالحقوق المدنية.
- المسؤول المدني.

كما يجوز الطعن في قرارات غرفة الإتهام من طرف المدعي المدني في الحالة الأتية:

- قرار غرفة الإتهام بعدم قبول دعواه.
- قرارها برفض التحقيق.
- قبولها لدفع يضع حدا للدعوى.
- إذا كان القرار قد قضى بعدم الإختصاص.
- سهوها في قرارها عن الفصل في أحد أوجه الإتهام.
- عدم إستوفاء قرار غرفة الإتهام للشروط الشكلية الجوهرية.
- جميع الحالات الأخرى حينما يطعن فيها من طرف النيابة العامة[1].

أما قانون 25-14 في نص المادة 653 منه تطرق لنفس الأشخاص الجائز لهم الطعن بالنقض، غير أنه إشترط في الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع، أن لا يكون المحكوم عليه محل أمر بالقبض[2].

المشرع من خلال شرطه المتمثل في عدم كون المحكوم عليه محل أمر بالقبض أراد تأكيد من له الحق في الطعن بالنقض، كون المحكوم عليه الذي صدر في حقه أمر بالقبض لا يتمتع بهذا بالحق، وجعله بمثابة جزاء لفراره و/أو عدم تعيّنه لموطن له، وكذا تشجيع من المشرع للمحكوم عليه على عدم عرقلة السير الحسن للعدالة.

د- أجال الطعن بالنقض: نص المشرع الجزائري على أجال الطعن بالنقض في المادة 498 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 654 من قانون 25-14، حيث جعل للنيابة العامة وكذا

---

[1]. أنظر المادة 497 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 653 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أطراف الدعوى ثمانية (08) أيام للقيام بهذا الطعن، بحيث تسري هذه الأجال على حسب الكيفية التالية:

– في حالة الحكم الحضوري من اليوم الذي يلي يوم النطق بالحكم أو القرار، على أن يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف أخر يوم منه يوم عطلة.

– في حالة الحكم الحضوري الإعتباري يسري الأجل من يوم تبليغ القرار.

– في الحالات الأخرى والأحكام الغيابية خاصة، تسري هذه الأجال بعد إنتهاء مهلة المعارضة.

– إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فإنّ الأجال تمدد إلى شهر (01) حيث يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا[1].

هـ– أوجه الطعن بالنقض: لا يكون الطعن بالنقض حسب نص المادة 500 من أمر 66–155 الملغى، والمادة 656 من قانون 25–14، إلا على الأوجه التالية:

– حالة عدم الإختصاص.

– تجاوز السلطة.

– مخالفة قاعدة جوهرية أو أكثر في الإجراءات.

– إنعدام أو قصور التسبيب.

– إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة.

– التناقض الحاصل بين القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة، أو تناقض الحكم نفسه أو القرار.

– الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته.

– إنعدام التأسيس القانوني[2].

---

[1]. عمار خوري، مرجع سابق، ص–ص، 22–23.

[2]. خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون رقم 25–14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص–ص، 87–88.

و- أثار الطعن بالنقض: يترتب على الطعن بالنقض حسب نص المادة 499 من أمر 66-155 الملغى[1]، والمادة 655 من قانون 25-14 أثار تتمثل في وقف تنفيذ الحكم أو القرار إلى حين صدور قرار المحكمة العليا، إلا فيما يتعلق بمسائل الدعوى المدنية؛ الحكم أو القرار بالبراءة؛ الإعفاء عن العقوبة؛ وقف تنفيذ العقوبة؛ الغرامة؛ الأعمال للنفع العام؛ فإنّ هذا يطلق سراح المتهم؛ وكذا إستنفاذ المتهم المحبوس مؤقتا لعقوبة الحبس المقضي بها عليه.[2].

أما الجديد في أثار الطعن بالنقض فيتمثل في إستحداث إجراء إستدراك القرار، والمنصوص عليه في المواد من 689 إلى 691 من قانون 25-14، حيث بموجب هذه المواد فإنه يمكن للمحكمة العليا إستدراك القرار الذي يكون في شكل أو موضوع الطعن بالنقض وذالك إذا توّفرت في الخطأ المعاين الشروط التالية:

- أن يكون الخطأ مرفقيا مرتكب من طرف المحكمة العليا، وألا يكون منسوبا لطالب الإستدراك.
- أن يكون للخطأ تأثير في حل القضية.
- أن يتعلق الخطأ بالإجراءات الهادفة إلى الفصل في النزاع، المترتبة عنه منع طالب الإستدراك من الدفاع عن حقوقه[3].

يتم تقديم طلب الإستدراك في أجل 60 يوم من تاريخ تبليغ القرار محل الإستدراك، حيث يترتب عليه وقف تنفيذ القرار إذا ما توّفرت الشروط السالفة الذكر، وإن قدم الطلب فوقف تنفيذ القرار يستمر إلى حين صدور قرار المحكمة العليا[4].

---

1. أنظر المادة 497 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
2. المرجع نفسه، ص 87.
3. خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص87.
4. المرجع نفسه، ص 87.

إستحداث المشرع لإجراء الإستدراك يعد قفزة نوعية في مجال القضاء، حيث عزز من دور المحكمة العليا في تصحيح الأخطاء المادية أو السهو الواقع في منطوق القرار المتعلق في فصلها في موضوع أوشكل الطعن بالنقض، وهذا دون المساس بجوهره.

2- إلتماس إعادة النظر

يقصد بإلتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث يرفع من طرف المحكوم عليه لنفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه، والقاضي بالإدانة في جناية أو جنحة[1]، حيث نصت المادة 531 من أمر 66-155 الملغى[2]، والمادة 693 من قانون 25-14 على أن إلتماس إعادة النظر لا يؤسس إلا بناء على تقديم مستندات تثبت أنّ الشخص المزعوم قتله لايزال على قيد الحياة؛ إدانة شاهد ساهم في إثبات الإدانة بشهادة الزور؛ وجود حكميّن متناقضين بإدانة متهمان مختلفان لإرتكابهم لنفس الجريمة؛ كشف واقعة جديدة قد تفيد ببراءة المتهم[3].

تقدم طلبات إلتماس إعادة النظر في الحالات الثلاثة الأولى حسب نص نفس المواد السالفة الذكر من طرف وزير العدل؛ المحكوم عليه أو من ينوبه قانونا في حالة إنعدام أهليته؛ زوج المحكوم عليه أو أصوله أو فروعه إذا ما كان متوفيا أو ثبوت غيابه[4].

أما في الحالة الرابعة فيقدم إلتماس إعادة النظر من طرف النائب العام الذي يشغل منصبه في المحكمة العليا دون غيره، وهذا بناء طلب من وزير العدل[5].

---

1. جبار أمال، مرجع سابق، ص 136.
2. أنظر المادة 531 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
3. سمير خليفي، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص88.
4. المرجع نفسه، ص 88.
5. المرجع نفسه، ص 88.

يترتب على إلتماس إعادة النظر أثار تتمثل في منح المحكوم عليه الثابت براءته أو لذويه في حالة وفاته أو غيابه تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به إثر حكم إدانته السابق[1].

3- الطعن لصالح القانون

يعتبر الطعن لصالح القانون من طرق الطعن غير العادية، وهو إجراء خوله القانون حصرا للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة ما كان قد وصل إلى علمه أنّ حكما أو قرارا قضائيا صدر بصورة مخالفة للقانون أو للإجراءات الجوهرية ولم يكن محل طعن من أحد الأطراف[2].

لم يحدد المشرع أجال محددة ولا نوعا معيّنا من الأحكام أو القرارات للطعن لصالح القانون، إلا أنّه اشترط أن تكون أحكاما جزائية نهائية مع عدم الطعن فيها بالنقض سابقا[3]، وذلك طبقا لنص المادة 530 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 692 من قانون 25-14.

المشرع أبقى على نفس القواعد الإجرائية المتعلقة بإلتماس إعادة النظر وكذا الطعن لصالح القانون، وهذا لكون هذه القواعد متوافقة مع متطلبات العدالة الجنائية.

---

[1]. عمر خوري، مرجع سابق، ص 29.

[2]. سمير خليفي، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص88.

[3]. المرجع نفسه، ص88.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي في الجنايات

تختلف إجراءات التقاضي في مواد الجنايات عن ما تطرقنا إليه في مواد الجنح والمخالفات، حيث تعد إجراءاتها من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة بالغة تمّس أمن واستقرار المجتمع، كما تمس بحقوق الأفراد الأساسية، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والإجراءات الضامنة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

تتميّز الجنايات بخضوعها لنظام إجرائي خاص سواء من جهة إختصاص الجهات القضائية أو من حيث كيفية سير المحاكمة، حيث شهد نظام التقاضي في الجنايات في الجزائر تحولات هامة خاصة بعد إقرار وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، كما شهدت أيضا تغييرات جذرية بعد صدور قانون 25-14.

للتطرق إلى ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى **(مطلب أول)** نتناول فيه محكمة الجنايات الإبتدائية، و**(مطلب ثاني)** نتناول فيه محكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الأول

محكمة الجنايات الإبتدائية

تعد محكمة الجنايات الإبتدائية الدرجة الأولى للتقاضي في مواد الجنايات، كما تعتبر من أهم الجهات القضائية في النظام القضائي الجزائري كونها تختص في النظر في أشد نوع من الجرائم ألا وهي الجنايات، لذلك عمل المشرع على تنظيمها بأحكام خاصة تختلف عن ما هو

مقرر في محكمة الجنح والمخالفات، حيث تتميّز محكمة الجنايات بطابعها الخاص سواء من حيث تشكيلتها أو الإجراءات المتبعة أمامها، والتي مستها تعديلات وتغييرات بعد صدور قانون 25-14.

لدراسة ما سبق سنتناول في **(الفرع الأول)** تنظيم محكمة الجنايات الإبتدائية، أما في **(الفرع الثاني)** إجراءات سير محكمة الجنايات الإبتدائية.

الفرع الأول: تنظيم محكمة الجنايات الإبتدائية

للتطرق إلى تنظيم محكمة الجنايات الإبتدائية سنتناول في هذا الفرع تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية **(أولا)** ثم إختصاصها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية بموجب نص المادة 258 من أمر 66-155 الملغى من قاضي برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي رئيسا، ومن قاضيين مساعدين ومن أربعة (04) محلفين[1]، وبموجب نص المادة 256 من نفس القانون يمثل النيابة العام فيها النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة[2]، ويعاون المحكمة بالجلسة أمين الضبط، كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 257 من نفس القانون السالف الذكر[3].

أما في حالة الجنايات المتعلقة بالمخدرات، التهريب والإرهاب فتكون تشكيلتها محترفة مكونة من قضاة فقط[4]، ويمكن لها عند الإقتضاء إنتداب قاضي من أو أكثر من أي مجلس قضائي أخر بغية إستكمال تشكيلتها، ويتم ذلك بقرار من رئيسيّ المجلسين القضائيين[5]، وهذا

---

1. أنظر المادة 258 من أمر 66-155، متمضن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
2. المرجع نفسه، المادة 256.
3. المرجع نفسه، المادة 257.
4. المرجع نفسه، المادة 258 فقرة 3.
5. المرجع نفسه، المادة 258 فقرة 4.

لخصوصية هذه الجرائم، وهو ما نصت عليه المادة 258 فقرة 3 و4 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 395 فقرة 4 و3 من قانون 25-14.

كما يعيّن قاضي إحتياطي أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لإستكمال تشكيلة الفصل في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليّين، بحيث يتعين عليه حضور الجلسة منذ البداية وكذا متابعة سيرها إلى غاية إعلان رئيس الجلسة غلق باب المناقشات، وهذا ما نصت عليه المادة 258 فقرة 6[1]، والمادة 395 فقرة 6 من قانون 25-14.

كما تتكون أيضا من تشكيلتها الخاصة دون المحلفين في حالة فصلها في المسائل العارضة، وفصلها في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بطلبات المدعي ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وكذا في الطلبات المقدمة أمامها الخاصة بالأشياء المضبوطة، وهذا تطبيقا لما جاء في نص المواد على التوالي 291، 316 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 427 و 450 من قانون 52-14.

أما قانون 25-14 في نص المادة 395 فقد وافق على نفس ما نص عليه الأمر 66-155 الملغى بخصوص التشكيلة، وهذا في المواد394،393 و395 منه، غيّر أنه قلّص من عدد المحلفين من أربعة (04) محلفين إلى محلفيّن إثنيّن (02)[2].

المشرع غيّر من تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية، حيث قلص من التشكيلة الشعبية الى محلفين(02) أثنين بعدما كانوا أربعة(04) محلفين ، وهذا يعد شيئا إيجابيا من ناحية كون القضاة أكثر دراية بالقانون مما يجعلهم ينظرون للقضية من وجهة نظر قانونية، تمكنهم من إصدار أحكام وقرارات مسببة قانونا، أما الناحية السلبية فتتمثل في المساس بضمانة من الضمانات الممنوحة للمتهم، كما يمكن أن يؤدي تقليصهم إلى هيمنة القضاة على سير المداولات، والتقليل من دور المحلف الشعبي.

---

[1]. أنظر المادة 258 فقرة 6 من أمر 66-155، متمضن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2]. أنظر المادة 395 من قانون 25-14، متمضن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانيا: إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية

يتمثل إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية في كل من الإختصاص الشخصي المتعلق بشخص المتهم، والإختصاص النوعي المتعلق بالجرائم المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام، وكذا الإختصاص المكاني المتعلق دائما بالإختصاص المكاني لغرفة الإتهام[1].

1- الإختصاص المكاني

يرتبط الإختصاص المكاني لمحكمة الجنايات دائما بإختصاص غرفة الإتهام، حيث تختص المحكمة بالنظر بكل القضايا المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وهذا وفقا لنص المادة 248 فقرة 2 من أمر 66-155 الملغى[2]، والمادة 385 فقرة 2 من قانون 25-14[3]، كما لا يمكنها أن تقر بعدم إختصاصها فيما أحيل إليها، طبقا لنص المادة 251 من أمر 66-155 الملغى[4]، والمادة 388 من قانون 25-14[5]، حتى لو كانت تحتوي على خطأ في وصف الجريمة[6]، وحتى لو كانت تدخل ضمن إختصاص محاكم أخرى[7].

تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية بمقر المجلس، غير أنه يمكن أن تنعقد في مكان أخر من دائرة إختصاص المجلس نفسه بقرار من وزير العدل، كما يمتد إختصاصها لكافة أرجاء اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد أيضا إلى خارجه وفق نص خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 252 من أمر 66-155 الملغى[8]، والمادة 389 من قانون 25-14[9].

2- الإختصاص النوعي

---

1. سمير خليفي، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص 100.
2. أنظر المادة 248 فقرة 2 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
3. أنظر المادة 385 فقرة 2 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
4. أنظر المادة 251 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
5. أنظر المادة 388 من قانون 25-14، متضن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
6. سمير خليفي، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص 100.
7. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2012، ص 17.
8. أنظر المادة 252 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
9. أنظر المادة 389 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تتميّز محكمة الجنايات بالولاية العامة التي تشمل كافة الجرائم المحالة أمامها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، سواء كانت جناية أو جنح ومخالفات مرتبطة بها، غير أنها لا تختص بأيّ إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام، وهذا تطبقا للقاعدة التي تنص على وجوب التحقيق على درجتيّن في الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة 250 من أمر 66-155 الملغى[1]، والمادة 387 من قانون 25-14[2]، غير أنه يستثنى من هذا الإختصاص الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص القضاء العسكري[3].

3- الإختصاص الشخصي

يرتبط هذا الإختصاص بشخص متهم بإرتكاب الجريمة، ومن المفترض فصل محكمة الجنايات بكل الجرائم المعروضة أمامها مهما كانت صفة المتهم شرط أن يكون بالغا، وهو ما أقرته المادة 249 من أمر 66-155 الملغى[4]، والمادة 386 من قانون 25-14.

الفرع الثاني: إجراءات سير محكمة الجنايات الإبتدائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى إعداد قائمة المحلفين **(أولا)** ، ثم إلى الإجراءات الإبتدائية للمحاكمة،**(ثانيا)**، ثم إلى إجراءات سير الجلسة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية **(ثالثا)**.

أولا: إعداد قائمة المحلفين

قبل التطرق إلى إعداد قائمة المحلفين، يجب التطرق إلى الشروط الواجب توافرها فيهم، والمنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 من أمر 66-155 الملغى، والمتمثلة في:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن ثلاثين (30) سنة كاملة.

---

[1]. أنظر المادة 250 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.

[2].أنظر المادة 387 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3].سمير خليفي، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مرجع سابق، ص 101.

[4]. يقصد من نص المادة 249 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى إستبعاد فئة الأحداث من إختصاص محكمة الجنايات، لكونها تدخل ضمن إختصاص غرفة الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي.

– الإلمام بالقرائة والكتابة.

– التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

– خلوهم من حالات فقد الأهلية كالمفلسون الذين لم يردوا إعتبارهم بعد، أو المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو الحبس لمدة شهر على الأقل في جنحة، أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس لأقل من شهر أو غرامة لا تقل عن 500 دينار جزائري خلال 5 سنوات من الحكم النهائي.

– ألا يشغلوا وظيفة في حالة تعارض مع منصب المحلف كعضو في الحكومة أو البرلمان أو القضاء.

أما في المواد من 398 إلى 400 من قانون 25–14 فإنّ المشرع أبقى على نفس الشروط بإستثناء ما تعلق بالعقوبات المقررة ضد الأشخاص المحكوم عليهم، حيث إشترط أن لا يكون المحلف من المحكوم عليهم في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة لا تقل عن 000 20 دينار جزائري[1].

أما إعداد قائمة المحلفين فقد نص عليها في المواد من 264 إلى 267 من أمر 66–155 الملغى، والمواد من 401 إلى 404 من قانون 25–14، حيث يتم على النحو التالي:

– تعد من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي.

– يتم إعداد قائمة السنة التالية في أخر كل سنة.

– تهيئة قائمة تضم 24 محلف من دائرة إختصاص المجلس القضائي.

– إستدعاء اللجنة قبل إنعقادها بخمسة عشر (15) يوما من قبل رئيسها

– إعداد قائمة تضم 12 محلفا إحتياطيا.

[1]. أنظر المادة 399 فقرة 1 من قانون 25–14، متمضن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

– يتم خلال جلسة علنية إجراء قرعة لسحب أسماء إثنيّ عشر (12) من المحلفين الأصليين للدورة قبل إفتتاحها بعشرة (10) أيام على الأقل.

– يسحب أيضا أسماء أربعة (4) محلفين إحتياطيين[1].

ثانيا: الإجراءات الإبتدائية للمحاكمة

سنتطرق للإجراءات الإبتدائية الإلزامية للمحكامة، ثم للإجراءات الإبتدائية الجوازية لها.

1- الإجراءات الإبتدائية الإلزامية للمحاكمة

يقصد بالإجراءات الإبتدائية للمحاكمة تلك الإجراءات التي تتم في فترة ما بين صدور قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الإبتدائية وما بين تاريخ إنعقادها، وهذا بمجرد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام[2].

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية بنص المادة 253 من أمر 66-155ن والمادة 390 من قانون 25-14 في شكل دورات كل ثلاثة (03) أشهر، ويمكن تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يحق للنائب العام أن يقترح من رئيس المجلس القضائي عقد دورة إضافية أو أكثر متى ما دعت الضرورة، بحيث يحدد هذا الأخير تاريخ هذه الدورات الإضافية بأمر، كما يقوم بجدولتها أيضا[3]، وهذا طبقا لنص المواد 254 و255 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 391 و 392 من قانون 25-14.

يتم تبليغ قرار الإحالة لمحكمة الجنايات للمتهم المحبوس عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إن لم يبلغ به سابقا، وهذا طبقا لنص المادة 268 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 405 من قانون 25-14، أما إن كان المتهم غير محبوس فيتم تبليغه حسب قواعد التكليف

---

[1]. علوطي إيدير، "نظام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية حسب التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع والسلطة**، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 249.

[2]. معمري كمال، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 2، الجزائر 2023، ص 27.

[3]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 156.

بالحضور والتبليغات المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من أمر 66-155 الملغى، والمواد من 609 إلى 620 من قانون 25-14[1].

يتم إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الإبتدائية مرفوقا بأدلة الإثبات من طرف النائب العام، وذلك بعد إنتهاء فترة الطعن بالنقض في قرار الإحالة[2]، وهذا طبقا لنص المادة 269 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 406 من قانون 25-14.

يتم إستجواب المتهم بجناية في أقرب وقت من طرف رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو أي قاضي يفوضه بذلك، قبل إنعقاد الجلسة بثمانية (08) أيام على الأقل، حيث يتركز الإستجواب حول هوية المتهم والتحقق عما إذا كان تم تبليغه بقرار الإحالة، فإن لم يبلغ به سلم له نسخة من القرار، كما يطلب منه إختيار محامي فإن لم يفعل عيّن له الرئيس محامي تلقائيا، وهو ما نصت عليه المادة 270 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 407 من قانون 25-14[3].

أقر المشرع في أمر 66-155 الملغى إمكانية منح ترخيص إستثنائي للمتهم لتعيين أحد أقاربه أو أصدقائه من أجل الدفاع عنه، وهو ما ألغاه قانون 25-14، هذا لتحقيق مبدأ الإستعانة بمحامي من أجل تعزيز حقوق الدفاع، كون المحامي يحق له دون غيره الإطلاع على ملف الدعوى.

يتوجب على النيابة العامة والضحية والمدعي المدني تبليغ المتهم بقائمة الشهود قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من إفتتاح الجلسة، أما المتهم فيتعين عليه تبليغ النيابة العامة والضحية والمدعي المدني بقائمة الشهود بثلاثة (03) أيام على الأقل من إفتتاح المرافعات[4]،

---

[1]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 156

[2]. المرجع نفسه، ص 156.

[3]. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 510.

[4]. المرجع نفسه، ص 511.

وهذا ما نصت عليه المواد 273 و274 من أمر 66-155 الملغى، والمواد 409 و410 من قانون 25-14.

أما بخصوص تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين بالدورة يكون في موعد لا يتعدى اليومين (02) السابقين على إفتتاح المرافعات، وهذا ما نصت عليه المادة 275 من أمر 66-166 الملغى، وقانون 25-14 في المادة 411 منه، والغرض من هذا التبليغ هو إعطاء فرصة للمتهم ومحاميه معرفة شخصية المحلفين لإستخدام حقهم في رد على النحو الأمثل[1].

2- الإجراءات الإبتدائية الجوازية للمحاكمة

أجاز القانون لرئيس محكمة الجنايات القيام ببعض الإجراءات الضرورية لإظهار الحقيقة، تتمثل فيما يلي:

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بدراسة القضية مسبقا حتى يتبيّن له ما إن كان هناك نقص في التحقيقات، ثم يقدر حينها مدى ضرورة إجراء تحقيقات تكميلية أو إضافية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 412 من قانون 25-14.

كما يمكن له تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة ضم جميع قرارات الإحالة الصادرة ضد متهمين مختلفين والمتعلقة بنفس الجناية، وكذا ضم قرارات الإحالة الواردة في جرائم مختلفة ضد نفس المتهم[3]، وهو ما نصت عليه المادة 277 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 413 من قانون 25-14.

كما يمكنه أيضا تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة في حالة القضايا الغير مهيأة للفصل أن يأمر بتأجيلها، طبقا لما نصت عليه المادة 278 من أمر 66-155 الملغى، على أن

---

1. معمري كمال، مرجع سابق، ص 34.
2. المرجع نفسه، ص 35.
3. المرجع نفسه، ص 36.

تبرمج القضية المؤجلة في دورة أخرى[1]، أما نص المادة 414 من قانون 25-14 اشترطت أن تبرمج القضية المؤجلة في أخر الدورة أو الدورة التي تليها.

المشرع إشترط برمجة القضايا المؤجلة في أخر الدورة المنعقدة أو في الدورة التي تليها مباشرة لضمان الفصل في القضايا في أجال معقولة.

ثالثا: إجراءات سير جلسة المحاكمة أما محكمة الجنايات الإبتدائية

تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية في المكان واليوم والساعة المقررة لإفتتاح الدورة، وإن تم تأجيل القضية لأيّ سبب تفصل المحكمة عند الإقتضاء في طلبات الإفراج، أما إن قرر السير في الدعوى فيقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين الورادة أسمائهم في قائمة المحلفين الخاصة بالدورة، وهذا طبقا لنص المادة 280 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 416 من قانون 25-14[2].

يقوم رئيس الجلسة بسحب قرعة الملحفين الذين سيشاركون في تشكيلة الحكم، مع إمكانية رد المتهم أو محاميه لثلاثة (03) محلفين، وكذا رد النيابة العامة لمحلفين إثنين (02)، ويتم هذا الرد دون إبداء أي أسباب، وفي حالة وجود أكثر من متهم جاز لهم التفاهم على رد نفس العدد من المحلفين المقرر للشخص الواحد، فإن لم يتفقوا باشروا منفردين حقهم في رد المحلفين على ألا يتجاوزوا الحد المقرر للشخص الواحد، وبعدها يؤدي كل محلف منهم على حدى اليمين بتوجيه من رئيس الجسلة، وهو ما نصت عليه المادة 284 من أمر 66-155 الملغى، والمادة 420 من قانون 25-14[3].

يتوجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية إلا إن كان في ذلك مساس بالنظام العام أو الأداب العامة، وحينها تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة بصورة سرية، غير أنّ للرئيس أن يقرر منع القصر من دخول قاعة الجلسة، على أن يصدر الحكم في الدعوى علانية، كما

---

[1]. معمري كمال، مرجع سابق، ص37.

[2]. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 513.

[3]. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص 158.

تستمر الجلسة دون إنقطاع إلى غاية الفصل فيها، غير أنه يجوز إيقافها لإتاحة فرصة لراحة القضاة أو المحلفين أو الأطراف أو المحامين، وهو ما نصت عليه المادة 285 من أمر 66-166 الملغى[1]، والمادة 421 من قانون 25-14[2].

بعد التأكد من هوية المتهم من طرف رئيس الجلسة يتم سير إجراءات المناقشات والمرافعات بنفس الكيفية التي تطرقنا إليها في سير محكمة الجنح والمخالفات، مع الإختلاف المتمثل في إجبارية التمثيل بمحامي، بالإضافة أنه بعد إقفال باب المرافعات يقوم الرئيس بصياغة أسئلة حول إدانة أو براءة المتهم من كل واقعة تضمنها قرار الإحالة، وكذا كل ظرف مشدد[3].

بعدها تنسحب تشكيلة الحكم إلى غرفة المداولات من أجل التصويت بإقتراع سري على كل سؤال بالنفيّ أو الإيجاب وبنفس الطريقة على كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة، ثم تصدر الأحكام بالأغلبية، وفي حالة تقرير الإدانة تتم المداولة بنفس الطريقة حول تحديد العقوبة وكذا الظروف المخففة[4].

بعدها تستأنف الجلسة ويتلو رئيسها علانية إجابات كل سؤال تم طرحه وتم الإجابة عليه، ثم ينطق بالحكم مع تسبيبه قانونا ورفع الجلسة[5].

أما في حالة وجود دعوى مدنية تبعية فيتم الفصل فيها بتشكيلة إحترافية دون المحلفين وذلك بعد الفصل في الدعوى الجزائية[6].

المطلب الثاني

---

1. أنظر المادة 285 من أمر 66-155، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، مرجع سابق.
2. أنظر المادة 421 من قانون 25-14، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
3. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 520.
4. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص-ص، 162-163.
5. المرجع نفسه، ص 163.
6. المرجع نفسه، ص-ص، 163-164.

محكمة الجنايات الإستئنافية

استحدث المشرع الجزائري محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب تعديله لأمر 66-155 الملغى، سنة 2017 عن طريق قانون عضوي رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، حيث كرس المشرع درجة ثانية للتقاضي ترفع إليها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية المطعون فيها بالإستئناف، وهذا من أجل المبدأ الدستوري الناص على وجوبية التقاضي على درجتين، بحيث كان للمتهم قبل صدور هذا القانون حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أما بعد صدوره أصبح بإمكانه إستئناف الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية إلى جهة أعلى تسمى محكمة الجنايات الإستئنافية[1].

مما سبق ذكره سنتناول في مطلبنا هذا في **(الفرع الأول)** إلى تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية، وفي **(الفرع الثاني)** إلى إجراءات سير المحاكمة فيها.

الفرع الأول: تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية

سنتطرق في تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية إلى **(أولا)** تشكيلة المحكمة، ثم إلى إختصاصها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن تشكيلتها في محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة فيها، بحيث يكون في محكمة الجنايات الإبتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون في محكمة الجنايات الإستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، أما عدا ذلك فتشكيلتها هي نفسها المشكلة في محكمة الجنايات الإبتدائية، سواء ما تعلق منها بعدد القضاة المحترفين، أو عدد المحلفين،

[1]. بن عمار أسماء، "فرعون محمد، محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم و الحقوق السياسية**، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 1315.

بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة وعون الجلسة[1]، في حالة فصلها في القضايا المنوطة بها، وهذا طبقا لنص المواد 256،257 و258 من أمر 66-155 الملغى، و المواد 393،394 و395 من قانون 25-14، أو تشكيلتها الخاصة من دون المحلفين، تطبقا لنص المادة 258 فقرة 03 من أمر 66-155 الملغى، والتي تقابلها 395 فقرة 03 من قانون 25-14[2].

ثانيا: إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية

لقد تناولنا إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية فيما سبق، وهو نفس إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية والمتعلق بالإختصاص المكاني، النوعي والشخصي.

الفرع الثاني: إجراءات سير محكمة الجنايات الإستئنافية

تتبع محكمة الجنايات الإستئنافية نفس الإجراءات التي مرت بها محكمة الجنايات الإبتدائية في سير جلساتها، سواء ما تعلق منها بأعمالها التحضيرية أو إجراءات المحاكمة نفسها إلا ما أستثني منها بنص خاص، وهذا طبقا لنص المادة 322 مكرر06 من أمر 66-155 الملغى[3]، والمادة 463 من قانون 25-14[4].

يجدر الذكر أنه رغم تشابه إجراءات سير المحاكمة في كل من المحكمتين إلا أن نص المادة 270 فقرة 07 من أمر 66-155 الملغى، أقر بإختلاف بسيط في الأعمال التحضيرية لمحكمة الجنايات الإستئنافية، والمتعلق بالإستجواب الذي يقوم به رئيسها للمتهم، حيث يقتصر إستجوابه على التأكد فيما إذا كان المتهم قد أسس محامي للدفاع عنه، فان لم يؤسس محامي للدفاع عنه أسست المحكمة من تلقاء نفسها محاميا للدفاع عنه[5]، وهو عكس ما كان عليه في

---

[1]. صابر فايدة، يزيد ميهوب، "النظام القانوني لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07" ، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022، ص-ص، 124-125.

[2]. أنظر المادة 395 من قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]. صابر فايدة، يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص 128.

[4]. أنظر المادة 463 من قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]. صابر فايدة، يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص-ص، 128-129.

محكمة الجنايات الإبتدائية، حيث يقوم رئيسها بإستجواب المتهم عن هويته و التحقق من تلقيه قرار الاحالة.

لم يغفل المشرع على هذا الإجراء في قانونه الجديد 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، حيث أقر بمثل ما أقر عليه في قانونه الملغى، وذلك في نص المادة 407 فقرة 06 من القانون الجديد[1].

كما يجدر الذكر أيضا أن محكمة الجنايات الإستئنافية و قبل النظر في موضوع القضية فأنها تنظر في الشكل أولا، حيث يفصل قضاة المحكمة المحترفين في شكل الإستئناف المقدم أمامهم مراعين في ذلك صفة المستأنف و الاجال المقررة لرفع إستئنافه، وفي حالة تبينهم أنّ الإستئناف قد رفع في غير أجاله المحددة قانونا، أو رافعه ليس له صفة فإنها تقضي بعدم قبول الإستئناف شكلا[2]، وهذا عملا بمقتضى نص المادة 322 مكرر 08 من أمر 66-155 الملغى، ونصوص المواد 464 و 465 من قانون 25-14.

أما في حالة قبولها الاستئناف يتوجب عليها الفصل فيه بمشاركة المحلفين، دون تطرقهم إلى مراقبة صحة الإجراءات المتبعة من طرف محكمة الجنايات الإبتدائية، حيث تنظر في الموضوع كأنه لم يسبق الحكم فيه، أي أنها تفصل في الدعوى العمومية من جديد لا بالتأييد، ولا بالتعديل، ولا بالإلغاء، عكس الدعوى المدنية التي تفصل في موضوعها بالتأييد، أو التعديل، أو الإلغاء، تطبيقا لنص المادة 322 مكرر 07 من أمر 66-155 الملغى[3].

تفطن المشرع الجزائري في قانونه الجديد 25-14 لإجراء الإستئناف المقدم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، حيث جعل في حالة قبول هيئة المحكمة للإستئناف الفصل في موضوع الدعوى العمومية والمدنية سواء بالتأييد، أو بالتعديل، أو بالإلغاء، تطبيقا لنص المادة 464 منه.

---

[1]. أنظر المادة 407 فقرة 06 من قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]. صابر فايدة، يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص 130.

[3]. المرجع نفسه، ص 130.

المشرع من خلال هذا التغيير وضع حدا للإشكالات القائمة على إجراء الإستئناف، حيث يرى كثير من القانونيين أنّ الإجراء المتبع في ظل الأمر الملغى 66–155 لا يتماشى بتاتا مع مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، والتي أقرته معظم التشريعات القانونية الدولية.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع التحقيق والمحاكمة بين أمر 66-155 الملغى وقانون 25-14، يتضح أنّ المشرع الجزائري سعى من خلال التعديلات المتعاقبة التي مست قانون الإجراءات الجزائية إلى بناء منظومة إجرائية أكثر فعالية تستجيب للتحولات التي شهدها المجتمع الجزائري، وتساير التطورات القانونية والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إنّ أول ما يلاحظ في قانون الإجراءات الجزائية الجديد (قانون 25-14) هو صدوره بموجب قانون عكس القانون القديم (أمر 66-155 الملغى) الذي صدر بموجب أمر، حيث ينهي هذا الانتقادات الموجهة إلى قانون الإجراءات القديم لعدم عرضه على البرلمان للمصادقة عليه.

جاء قانون 25-14 في أغلب أحكامه موافقا لأمر 66-155 الملغى، حيث إعتمد على نفس الأسس والمبادئ القانونية، غير أنه عدل بعض الإجراءات وإستحدث أخرى.

كما بيّنت دراستنا أنّ قانون 25-14 عالج العديد من النقائص التي كانت عليه في أمر 66-155 الملغى، وذلك من خلال تعزيز حقوق الدفاع وتوسيع دور المحامي في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة، كما أنّه ساهم في تقريب المعايير التشريعية المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

عكس قانون 25-14 توجه الدولة نحو إرساء عدالة جنائية متطورة إجرائيا، من خلال إدخال عدة تعديلات مست جوانب متعددة متعلقة بالتحقيق والمحاكمة، بدءا من اعتماده للطرق الإلكترونية لتلقي الشكاوى والبلاغات، بالإضافة إلى توسيع دائرة فئات الضبطية القضائية من أجل تعزيز مكافحة الجرائم الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، والتي أضرت بالمجتمع الجزائري.

عمل المشرع الجزائري في قانون 25-14 أيضا على إعادة النظر في مدد التوقيف للنظر خاصة ما تعلق منها بالجرائم الإثنيّ عشر (12)، وكذا إجراءات التفتيش فيها.

كما أنه عمل على منح صلاحيات واسعة لممثل النيابة العامة من خلال استحداث الإخطار الفوري في الجرائم المتلبس بها، وإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وهذا من أجل تبسيط وتسريع إجراءات التحقيق وكذا تقليص التعقيدات الشكلية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إطالة أمد التقاضي بصورة مخالفة لمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجال معقولة.

وعمل أيضا على تقييد المدعي المدني في شكاواه أمام قاضي التحقيق، لتخفيف العبئ على قضاة التحقيق، حيث إشترط حفظ وكيل الجمهورية لملف الشكوى المقدمة أمامه أو مرور أربعة (04) أشهر من إيداع الشكوى أمام وكيل الجمهورية دون تحريك الدعوى.

إختار المشرع المحافظة على الإستقرار الوظيفي لغرفة الإتهام من خلال الثبات على نفس الأحكام المتعلقة بتشكيلتها والصلاحيات الممنوحة لها وصلاحيات رئيسها.

أعاد النظر في بعض أحكام الطعن بالنقض، خاصة من حيث القرارات التي لا يجوز الطعن فيها، وكذا من حيث إمكانية استدراك القرار من طرف المحكمة العليا.

تقليص عدد المحلفين في تشكيلة الحكم في محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.

الملاحظ أنّ قانون 25-14 قد ركز على تخفيف العبئ على القضاء في وكذا تسريع وتسهيل إجراءات التقاضي، يظهر هذا الأمر من خلال استحداث طرق للفصل في الدعوى العمومية تختصر سير الدعوى، وكذا من اعتماد المشرع للوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة.

بناءً على ما سابق نقترح ما يلي:

- منح صلاحيات أوسع للضبطية القضائية في المجالات المتخصصة، بما يسمح لها بمواكبة التطور المتسارع للجريمة، خاصة في الجرائم الإثنيّ عشر (12) الواردة في في الفقرة 03 من المادة 78 من قانون 25-14 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لخطورتها وكثرتها في الأونة الأخيرة، والسماح بإستعمال وسائل تقنية أحدث تساهم في كشف الحقيقة في ظرف

قياسي و تساعد في تقنيات البحث والتحري فيها.

- ضرورة إعادة صياغة بعض النصوص بصورة دقيقة وواضحة، لتفادي التفسير الخاطئ لها.
- منح حق للمتهم بالإستعانة بمحامي منذ اللحظة الأولى.
- إضافة نصوص تلزم الجهات الأمينة بتجهيز كل أفرادها بكاميرات توثق كل إجراء يباشرونه إقتداء بالتشريعات المقارنة خاصة التشريع الأمريكي.
- ضمان مراقبة أماكن التوقيف للنظر بكاميرات مراقبة لضمان عدم تعسف الضبطية أثنائه.
- إعادة النظر في إجراءات الحبس المؤقت بصورة تضمن عدم المساس بقرينة البراءة.
- زيادة التعويض عن الحبس التعسفي ليتلائم مع حجم الضرر المترتبة عنه.
- تعميم إستعمال الوسائل الإلكترونية في كل الإجراءات سواء ما تعلق بالتحقيق أو المحاكمة.
- تكوين القضاة ورجال الضبطية القضائية حول المستجدات الإجرائية الواردة في قانون 25-14.
- تمديد مدد الطعن في أحكام وقرارات الجهات القضائية في حالة وجود أي طارئ يحول بيّن الطاعن والطعن في الأجال القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
3. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
4. قادري أعمر، أطر التحقيق، دون ذكر الطبعة، دار هومه، الجزائر، 2013.
5. عبد الرحمان خلفي، الإحراءات لجزائية في القانون الجزائري والمقارن دراسة تأصيلية تحليلة مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
6. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2012.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، والبحث والتحري والإستدلال)، الجزء الأول، طبعة 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
8. علي شملال، المتستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، طبعة 2026، دار بلقيس، الجزائر، 2026.
9. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، طبعة 2026، دار بلقيس، الجزائر، 2026.
10. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2014.
11. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

ثانيا: المقالات

1. أجعود سعاد، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، دون ذكر المجلد، العدد الحادي عشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص-ص، 443-460.
2. بلول فهيمة، "المستجادت الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد العاشر، العدد الرابع، الجزائر، 2025، ص-ص، 547-602.
3. بن عمار أسماء، فرعون محمد، "محكمة الجنايات الإستئنافية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم و الحقوق السياسية**، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022، ص-ص، 1304-1319.
4. بن مالك أحمد، "الأمر الجزائي كألية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري"، **مجلة أفاق علمية**، المجلد 15، العدد 2، الجزائر، 2023، ص-ص، 955-973.
5. بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الإبتدائي"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، الملجد التاسع، العدد الثاني، الجزائر، 2025، ص-ص، 1249-1260.
6. جبار أمال،"طرق الطعن"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، دون ذكر المجلد، العدد 08، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص-ص، 127-139.
7. ركي كمال، "النظام القانوني للمحاكمة الفورية في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023، ص-ص، 392-406.

8. زروقي عاسية، "الخبرة الجزائية ومدى سلطات قاضي التحقيق الجزائي في تقديرها"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد01، الجزائر، 2019، ص-ص، 99-113.

9. صابر فايدة، يزبد ميهوب، "النظام القانوني لإستئناف أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07" ، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2022، ص-ص، 113-143.

10. صالح شنين، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، العدد الثاني، الجزائر، دون ذكر السنة، ص-ص، 119-131.

11. علوطي إيدير، "نظام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية حسب التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع والسلطة**، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2022، ص-ص، 246-262.

12. عمارة فوزي، "غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 30، الجزائر، 2008، ص-ص، 203-213.

13. عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، دون ذكر المجلد، دون ذكر العدد، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص-ص، 7-37.

14. عمري كمال، "الأمر بألا وجه للمتابعة"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، دون ذكر المجلد، العدد السادس، الجزائر، دون ذكر السنة، ص-ص، 243-255.

15. عوادي فريد، "المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية (الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجا)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص-ص، 1052-1066.

16. فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، **مجلة الشريعة والإقتصاد**، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2017 ص-ص، 82-123.

17. محي الدين علي، شول بن شهرة، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 11، العدد1، الجزائر، 2022، ص-ص، 347-370.

18. معمري كمال، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، دائرة **البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد 2، الجزائر 2023، ص-ص، 26-44.

19. نقيش لخضر، دلاس يونس، "أليات تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون 25-14"، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2025، ص-ص، 82-96.

ثالثا: المطبوعات الجامعية

1. خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2024-2025.

2. خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة (معدلة وفق قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2026/2025.

رابعا: القوانين

1. الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15ر جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول

نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر .2020.

2. التشريع

1. أمر رقم 66–155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الملغى، ج.ر، عدد 48، الصادر 20 صفر عام 1386، الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966.
2. قانون رقم 15–12، مؤرخ في 28 رمضان، عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو، سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، عدد 39، صادر بتاريخ 3 شوال، عام 1436 ، موافق لـ 19 يوليو، سنة 2015،
3. قانون رقم 20–05، مؤرخ في 5 رمضان، عام 1441، موافق لـ 28 أبريل ، سنة 2020، متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 6 رمضان، عام 1441 ، موافق لـ 29 أبريل ، سنة 2020.
4. قانون رقم 20–15، مؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر، سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، جِ.ر، عدد 81، صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى، عام 1442، موافق لـ 30 ديسمبر، سنة 2020.
5. قانون رقم 23–21، مؤرخ في 10 جمادى الثانية، عام 1445، موافق لـ 23 ديسمبر، سنة 2023، متضمن قانون الغابات والثروات الغابية، ج.ر، عدد 83، صادر في 11 جمادى الثانية، عام 1445، موافق لـ 24 ديسمبر. ، سنة 2023.
6. قانون رقم 25–14، مؤرخ في 9 صفر عام 1447، الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 54، صادر بتاريخ 19 صفر 1447، الموافق لـ 13 غشت سنة 2025.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
اهداء	**/**
قائمة المختصرات	**/**
مقدمة	أ
الفصل الأول **إجراءات التحقيق بين الأمر 66-155 وقانون 25-14**	
المبحث الأول: التحقيق الإبتدائي	**8**
المطلب الأول: الضبطية القضائية	**9**
الفرع الأول: تشكيلة الضبطية القضائية	**9**
أولا: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون	**9**
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المعيّنون بموجب قرار مشترك	**10**
ثالثا: أعوان الضبط القضائي	**11**
رابعا: الموظفون والأعوان المنوط بهم بموجب القانون بعض مهام الضبط القضائي	**12**
الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية	**13**
أولا: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية	**13**
ثانيا: صلاحيات الضبطية القضائية في حالات التلبس	**14**
الفرع الثالث: نطاق إختصاص الضبطية القضائية	**16**

أولا: الإختصاص النوعي	**17**
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي (المكاني)	**18**
الفرع الرابع: إجراءات التحري الخاصة للضبطية القضائية	**20**
أولا: المراقبة	**20**
ثانيا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	**20**
ثالثا: التسرب	**22**
المطلب الثاني: النيابة العامة	**24**
الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة	**24**
أولا: النائب العام	**25**
ثانيا: وكيل الجمهورية	**26**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها	**28**
أولا: تحريك الدعوى العمومية	**28**
ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	**38**
المبحث الثاني: التحقيق القضائي	**40**
المطلب الأول: قاضي التحقيق	**41**
أولا: الطلب الإفتتاحي	**41**
ثانيا: الشكوى المصحوبة بالإدعاء مدني	**42**
الفرع الثاني: قواعد إختصاص قاضي التحقيق	**42**
أولا: الإختصاص الإقليمي	**43**

ثانيا: الإختصاص النوعي	**45**
ثالثا: الإختصاص الشخصي	**47**
الفرع الثالث: سلطات وأوامر قاضي التحقيق	**48**
أولا: سلطات قاضي التحقيق	**48**
ثانيا: أوامر قاضي التحقيق	**54**
المطلب الثاني: غرفة الإتهام	**58**
الفرع الأول: تشكيلة غرفة الإتهام	**58**
الفرع الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام	**59**
الفرع الثالث: صلاحيات رئيس غرفة الإتهام	**61**
الفصل الثاني **إجراءات المحاكمة بين أمر 66-155 وقانون 25-14**	
المبحث الأول: إجراءات التقاضي في الجنح والمخالفات	**64**
المطلب الأول: تنظيم محكمة الجنح والمخالفات وطرق رفع الدعوى فيها	**65**
الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات	**65**
أولا: على حسب الأشخاص المحالين إليها	**65**
ثانيا: تشكيلة الجهة القضائية الإستئنافية في الجنح والمخالفات	**67**
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنح والمخالفات	**67**
أولا: الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات	**67**
ثانيا: الإختصاص النوعي لمحكمة الجنح والمخالفات	**67**

الفرع الثالث: طرق رفع الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات	68
أولا: طرق رفع الدعوى إلى المحكمة في الجنح	68
ثانيا: طرق رفع الدعوى إلى المحكمة في المخالفات	69
المطلب الثاني: إجراءات سير محكمة الجنح والمخالفات وطرق الطعن في أحكامها وقراراتها	69
الفرع الأول: سير المحاكمة في قسم الجنح والمخالفات	70
أولا: المحاكمة الحضورية	70
ثانيا: المحاكمة بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد	74
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة في غرف الجنح والمخالفات	75
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنح والمخالفات	77
أولا: طرق الطعن العادية	77
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	84
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي في الجنايات	91
المطلب الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية	92
الفرع الأول: تنظيم محكمة الجنايات الإبتدائية	92
أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية	92
ثانيا: إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية	94
الفرع الثاني: إجراءات سير محكمة الجنايات الإبتدائية	96
أولا: إعداد قائمة المحلفين	96

ثانيا: الإجراءات الإبتدائية للمحاكمة	**97**
ثالثا: إجراءات سير جلسة المحاكمة أما محكمة الجنايات الإبتدائية	**101**
المطلب الثاني: محكمة الجنايات الإستئنافية	**102**
الفرع الأول: تنظيم محكمة الجنايات الإستئنافية	**103**
أولا: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية	**103**
ثانيا: إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية	**104**
الفرع الثاني: إجراءات سير محكمة الجنايات الإستئتنافية	**104**
خاتمة	**107**
قائمة المراجع	**110**